المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜ ⴰ ⵎⴰ ⵍⵄⵡⵏ ⵜⵉⵏⵎⵔⴰⵡⵉⵏ
ⵏⵜⵎⵣⵡⴰ ⴷ ⵏⵜⵙⵎⵔⵙ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA SOLIDARITE, DE LA FEMME DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

المؤشرات الوطنية

لتتبع تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعـاقة

UNITED NATIONS
الاسكوا

www.social.gov.ma

المؤشرات الوطنية لإعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - 2016
وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الإجتماعية
مطبعة AZ-Editions، أكدال الرباط
الإيداع القانوني: 2016MO4069
ردمك: 978-9954-9639-8-2
جميـع الحقوق محفوظة - 2016

شكر وتقدير

تتقدم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بخالص شكرها وتقديرها إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا «الإسكوا» على الدعم والخبرة، التي قدمتهما في إطار مشروع للتعاون بين الطرفين يهم إعداد مؤشرات لتتبع تنفيذ المملكة المغربية للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقوية قدرات نقط ارتكاز القطاعات الحكومية المعنية مباشرة بتنفيذ السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

كما تتقدم الوزارة بالامتنان إلى السيدة علا أبو الغيب، المستشارة الفنية لمنظمة الإسكوا لدعم سياسات الإعاقة في الوطن العربي والخبيرة الدولية في مجالات السياسات الإجتماعية والإعاقة، خاصة السياسات المتعلقة بالفقر والإعاقة والحماية الاجتماعية وسياسات تقييم الإعاقة في الدول منخفضة ومتوسطة الدخل، التي رافقت الوزارة في تنفيذ مكونات هذا البرنامج.

تقـديـــــم

تنص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أكثر من أي معاهدة أخرى لحقوق الإنسان، على أهمية إحداث آلية متكاملة للتتبع والرصد. ومن أجل الاستجابة لهذا المسعى، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بدعم من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا «الإسكوا»، وبمشاركة القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، بإعداد المؤشرات الوطنية لتتبع تنفيذ المغرب للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بناء على مجموعة من المعايير، من بينها أن تكون هذه المؤشرات الوطنية ذات صلة، وأن تكون قابلة للقياس وللتصنيف، ويمكن مقارنتها دوليا.

كما تم الاتفاق على اعتماد تعريف الإعاقة المنصوص عليه في القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها كقاعدة لجمع البيانات والتحليل.

وتهدف المجموعة المختارة من المؤشرات الأساسية مع المؤشرات الفرعية ذات الصلة إلى تقديم صورة عامة عن مدى التقدم في ما يتعلق باحترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في المغرب، والتمتع بحقوق الإنسان في البلاد.

وتأمل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية أن تساهم هذه المؤشرات الوطنية الرئيسية في إعطاء بُعد علمي وعملي لتتبع تدخلات الفاعلين في مختلف المجالات، خاصة المجالات ذات الأولوية، والأكثر ارتباطا بانتظارات الأشخاص في وضعية إعاقة. كما تهدف المؤشرات الوطنية الرئيسية لتوفير معيار لتقييم التطورات في هذا المجال، والمساعدة على تكافل الجهود والعمل على تحقيق المساواة والعدل إزاء الأشخاص في وضعية إعاقة.

السياق العام

حظيت مسألة الإعاقة باهتمام خاص داخل دستور المملكة المغربية لسنة 2011، من خلال التنصيص على منع التمييز على أساس الإعاقة، ودسترة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأشخاص في وضعية إعاقة. فديباجة الدستور تؤكد على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان. كما ينص الفصل 34 منه على أن تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، ودعا إلى تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية أو حركية أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

وقد أكد المغرب، بمصادقته على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التزامه التام بترسيخ حق المشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة. كما صاحب ذلك بناء آليات للتدخل، من خلال إطلاق العديد من البرامج المهيكلة التي ينتظر أن تحدث تطورا نوعيا في مقاربة قضية الإعاقة بالمغرب، حيث تم إصدار القانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الذي يحدد الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقها في مجال الإعاقة. كما يتضمن عدة إجراءات وتدابير تهم تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من التمتع بحقوقهم الكاملة في مجالات التربية والتعليم والوقاية والرعاية الصحية والتأهيل المهني والمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية.

وإلى جانب ذلك، أنجزت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية البحث الوطني الثاني حول الإعاقة، وفق الشروط العلمية والمعايير الوطنية والدولية المعمول بها في هذا النوع من البحوث، وذلك بهدف توفير

معطيات إحصائية كمية ونوعية حول الإعاقة، ستمكّن مختلف الفاعلين في هذا المجال من تحديد وتصنيف احتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة، مما سيساهم في بلورة استراتيجيات جديدة تستجيب لهذه الاحتياجات، ووضع برامج ومشاريع أكثر فعالية ومردودية.

وقد بينت نتائج البحث الوطني الثاني حول الإعاقة أن نسبة انتشار الإعاقة على المستوى الوطني وصلت إلى 6.8 بالمائة. كما بينت النتائج أن كل أسرة من بين أربعة أسر لديها، على الأقل، شخص في وضعية إعاقة، مما يمثل 25 بالمائة من مجموع الأسر المغربية البالغ عددها 7.139.542 أسرة.

وتشكل اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي يترأسها السيد رئيس الحكومة، لبنة أساسية في مسلسل تعزيز الإطار المؤسساتي الوطني المؤطر لمجال الإعاقة وخطوة مهمة في سبيل ترسيخ مقاربة التدبير الأفقي والعرضاني لقضية الاندماج السوسيو اقتصادي للأشخاص في وضعية إعاقة، والتي أوكل لها، بمقتضى مرسوم وزاري، تتبع تنفيذ السياسة العمومية المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا تتبع إعمال المملكة المغربية للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تم إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي كآلية جديدة لدعم مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، والذي يتدخل في أربع مجالات هي تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، واقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى، وتشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل، والمساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال.

ويشكل تنفيذ برنامج العمل حول الولوجيات، بالتعاون مع البنك الدولي، أحد البرامج الرئيسية التي تهم تنفيذ إحدى الحقوق الأساسية المتضمنة في الاتفاقية الدولية، والذي يتضمن مشاريع تهم تطوير الإطار التنظيمي لمجال الولوجيات، وتوحيد المعايير المعمول بها في المجال، وتقوية قدرات الفاعلين، إضافة إلى تشخيص احتياجات بعض المدن في مجال الولوجيات، وكذا أنشطة تحسيسية وتوعوية.

وتكريسا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع جهات المملكة المغربية، تم إحداث مراكز لتوجيه واستقبال الأشخاص في وضعية إعاقة بمختلف الجهات تضطلع بمهام أساسية تتمثل في الاستقبال والتوجيه، وتوفير الدعم للأشخاص في وضعية إعاقة ولأسرهم ولمنظماتهم ومساعدتهم في إعداد مشاريع حياتية، ومساعدة الفاعلين المحليين على التكفل بهم، من خلال تزويدهم بالخبرات والبيانات الضرورية. كما تناط بهذه المراكز تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي.

ونظرا لغياب خطة عمل حكومية تشتمل على برامج ومؤشرات وجدولة زمنية للتنفيذ مع تحديد المسؤوليات ورصد الإمكانيات المالية والبشرية واعتماد آليات التتبع والتقييم، أشرفت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على إعداد سياسة عمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، هي الأولى من نوعها، تعتمد على المكونات التالية:

- التوجهات الاستراتيجية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في المغرب؛
- مخطط عمل وطني على ضوء التوجهات الاستراتيجية الجديدة ونتائج البحث الوطني حول الإعاقة؛

الغرض والهدف العام

تتميز الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن الاتفاقيات الأخرى بأنها تحتوي على هيكلية رصد متكاملة. وتشترط المادة 33 (2) على الدول الأطراف إنشاء أطر أو هيئات وطنية، بما في ذلك آليات مستقلة، لتحمل مسؤولية تعزيز ورصد تنفيذ الاتفاقية. وبموجب المادة 35، يجب على كل دولة طرف تزويد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتقرير شامل حول التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها، بموجب هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد. كما تنص المادة 31 على أن تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ الاتفاقية. وتستخدم هذه المعلومات للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، وتحديد ومعالجة العوائق التي تواجه الأشخاص في وضعية إعاقة في ممارسة حقوقهم.

ويثير تحقيق هذا المسعى، لمراقبة ورصد قضايا الإعاقة وترجمته على المستوى الوطني، العديد من التحديات، حيث أن تنفيذ حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية يمكن أن يكون من الصعب مراقبته، إذ من المعروف أنه عندما يتم تعديل التشريعات وفقا للاتفاقية، فإن هذا لا يعني بالضرورة الانعكاس الفوري على حياة الأشخاص في وضعية إعاقة في دولة ما. فحتى الآن كانت هناك مناقشات مستفيضة حول أفضل السبل لضمان الرصد الفعال لإعمال حقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان. وقد تم تنفيذ نهج مختلفة لوضع مؤشرات حقوق الإنسان في سياقات مختلفة، وكان هناك تركيز متزايد على استخدام مؤشرات إحصائية لتقييم مدى التقدم في إعمال الحقوق الممنوحة بموجب الاتفاقية من قبل الأشخاص في وضعيةو إعاقة.

في هـذا السـياق، قـررت المملكـة المغربيـة أن تكـون مـن الـدول السـباقة في الوطـن العـربي في هـذا المجـال، وتـم الاتفـاق عـلى بنـاء مجموعـة مـن المـؤشرات الوطنيـة الإحصائيـة الأساسـية، التـي يمكـن أن توفـر أداة عمليـة وذات الصلـة لرصـد القضايـا المرتبطـة بمجـال الإعاقـة، بمـا يتوافـق مـع الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة.

وتعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006، نقطة الانطلاق لهذا العمل، حيث يتمثل الهدف الرئيسي من هذه العملية في تحديد وتطوير قائمة مؤشرات وطنية على أساس التعريفات المعيارية الوطنية، وتحديد مصادر بياناتها، ودورية جمعها، وتوفير المعطيات حول هذه المؤشرات وتحديثها بشكل دوري، وذلك من خلال الحوار المباشر مع المؤسسات الشريكة ذات العلاقة للتعرف على احتياجاتها وأولوياتها في مجال تدفق المعطيات الإحصائية واشتقاق المؤشرات. وسيتم ترجمة هذه العملية بإصدار إطار وطني يضمن اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تلبية معايير الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تعد أداة حيوية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة على المستوى الدولي والوطني والمحلي.

1. الإطار المرجعي

تميل معظم المؤشرات، التي يتم تطويرها والمعلومات التي يتم جمعها في الدول متوسطة ومنخفضة الدخل، إلى أن تكون مبنية على أساس رفاه الأشخاص في وضعية إعاقة، وليس على مبدأ الحقوق. وليتحقق مبدأ الحكامة في إعمال حقوقهم، ينبغي نشر المعلومات والمعطيات المفصلة والموثوقة والمحللة حول حقيقة الحياة التي يعيشها الأشخاص في وضعية إعاقة في

كافة القطاعات، وتحديد مسؤولية جميع المؤسسات والأفراد في إعمال هذه الحقوق في المملكة المغربية كما نص عليها القانون، ومدى انعكاس مبادئ مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة ومصلحتهم الفضلى، وعدم التمييز بينهم، والمساواة في القوانين والتشريعات والسياسات والخطط الوطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار السياق الوطني والمحلي، ووجهة نظر الأشخاص في وضعية إعاقة أنفسهم.

ونظرا لالتزام المملكة المغربية بتطبيق مبادئ الحكامة القائمة على المساءلة والشفافية، تعتبر هذه المؤشرات ومراقبتها وسيلة لضمان تنفيذ الحكومة لالتزاماتها في مجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ومدى تطبيق القوانين أو ضرورة تعديلها، وتأثير السياسات الحالية على الأشخاص في وضعية إعاقة، وضمان الشفافية والمحاسبة بناءً على الاستهدافات المحددة في الخطط والسياسات والبرامج الوطنية.

كما تشكل هذه المؤشرات أساسا يسترشد به واضعو السياسات الوطنية لتحسين وضع الأشخاص في وضعية إعاقة، ولتطوير قدراتهم للمطالبة بحقوقهم، وللتأكد من أن العاملين مع الأشخاص في وضعية إعاقة والأنظمة والأطر يقومون بواجباتهم، وكذا لحشد التأييد والمناصرة لبعض القضايا الخاصة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بناءً على إثباتات ومعلومات وبيانات مؤكدة.

وتعتبر مؤشرات النتائج أداة للمراقبة ورصد التغييرات على مستوى الأفراد، ومدى إسهام القوانين والتشريعات المختلفة في ضمان حماية حقوق الأشخاص، ورصد وتوثيق انتهاكات الحقوق. كما أن موضوع المؤشرات وجمع المعطيات يتطلب إرادة سياسية، وذلك بسبب أهميته في تحديد وتقييم مدى التزام الحكومة بمسؤولياتها، وحسن إدارتها للموارد العامة، وتحديد وجهتها وما هو مطلوب منها.

وتعد المعايير وسيلة للاتفاق على الأولويات الأساسية المطروحة في كل قطاع من قطاعات تنمية الأشخاص في وضعية إعاقة وفق معايير محددة، مما يساعد في إعداد تقارير وطنية ودولية موحدة، ذات طابع ولغة واحدة حول وضع حقوق هؤلاء الأشخاص، حيث إن عدم الوضوح في المعايير الخاصة بقياس حقوقهم وتطبيقها وإعداد التقارير حولها قد يؤدي إلى جمع المعلومات من قبل جهات مختلفة، وبناءً على مقاييس دائمة التغير بخصوص الفئات السكانية والتعريفات والإطار الزمني والفئات العمرية والأماكن والمنهجية وغيرها، وينتج عن ذلك وجود كم كبير من المعطيات التي يصعب مقارنتها، والتي لا تملك في معظم الأحيان مرجعا موحدا.

إن تحديد المعايير ووجود مؤشرات مفصلة وذات مصداقية تمكننا من المقارنة وتحديد مدى أوجه التقدم المحرز، وتقييم التدخلات المختلفة وأسباب نجاحها أو فشلها، وتحديد الثغرات ومواقع الضعف في مجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة لتوجيه الجهات المسؤولة نحو تطوير سياسات وآليات واستراتيجيات تدخل مناسبة ومبنية على حقائق وإثباتات مفصلة، ووضع الخطط والإجراءات اللازمة لحماية هذه الحقوق، وتحديد ما يمكن أن ينجح من تدخلات، تبعا للمعلومات المتوفرة، لتحقيق الأهداف المرجوة، واستهداف الفئات الأقل حظاً لتحقيق العدالة والمساواة الاجتماعية قدر الإمكان.

وبالرغم من قيام القطاعات الحكومية بتطوير مؤشرات لمساعدة المؤسسات في تقييم الخطط الوطنية والاستراتيجيات وتحديد الثغرات، ووضع تقارير حول إنجازاتها أو حول تنفيذ برنامج ما، إلا أنه في أحيان أخرى يكون ذلك بناءً على حاجة معينة أو متطلب لبرنامج معين. وتعتمد العديد من هذه البحوث على التمويل الخارجي، ولم يتم مأسستها بعد كبحوث وطنية رئيسية، وقد أدى ذلك إلى فرض مؤشرات معينة يتم جمعها بناءً على نوع المشروع

الـذي يجـري تمويلـه أو احتيـاج فئـة معينـة، وبالتـالي يتـم تكـرار العديـد منهـا. لذلـك يجـب إصـدار التقاريـر الوطنيـة في مجـال حقـوق الأشـخاص في وضعيـة إعاقـة بطريقـة ممنهجـة وموحـدة، والتـي يمكـن أن تسـمح بفهـم الاتجاهـات والأنمـاط في مـا يتعلـق بتنفيـذ حقـوق هـؤلاء الأشـخاص داخـل البـلاد، خاصـة أن الإحصـاءات حـول وصـول الأشـخاص في وضعيـة إعاقـة إلى الخدمـات الرئيسـية تظـل نـادرة بسـبب عـدم تركيـز المانحـين في دعمهـم عـلى هـذا المجـال.

2. الإطار المفاهيمي

1.2. طبيعة المؤشرات المعتمدة

اعتمـد الإطـار المفاهيمـي المقـترح بشـأن مـؤشرات تعزيـز ورصـد تنفيـذ حقـوق الأشـخاص في وضعيـة إعاقـة عـلى الإطـار الـذي تـم اعتـماده مـن قبـل المفوضيـة السـامية لحقـوق الإنسـان بشـأن مـؤشرات تعزيـز ورصـد تنفيـذ حقـوق الإنسـان[1]. ويحـدد هـذا الإطـار ثلاثـة أنـواع مـن المـؤشرات ذات الصلـة لقيـاس التقـدم المحـرز في تنفيـذ الحقـوق الأساسـية:

1. المؤشرات الهيكلية؛
2. المؤشرات العملية؛
3. مؤشرات النتائج.

وتتوافـق هـذه الأنـواع الثلاثـة مـن المـؤشرات مـع ثلاثـة مجـالات، حيـث يمكـن قيـاس تنفيـذ الحقـوق الأساسـية وتقييمها عـلى مسـتوى الالتـزام، والمبـادرة، والنتائج.

تتعلـق المـؤشرات الهيكليـة بالجوانـب الخاصـة بالالتـزام بالحقـوق الأساسـية، مثـل التشريعـات والسياسـات المطبقـة، ووجود الآليات والمـوارد، وتتعلق المـؤشرات العملية بالمبـادرات المتخـذة لتنفيـذ هـذه الالتزامـات، مثـل تدابـير السياسـات المعتمـدة. بينما تعكـس مـؤشرات النتائـج الواقـع المعيـش، مثـل التمتـع الفعـلي بالحقـوق.

1. http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/RTDBook/PartIVChapter24.pdf

ويتطلب الإطار المقترح التركيز على مؤشرات النتائج للإجراءات الوطنية على المدى الطويل في مجال الإعاقة بدلا من المؤشرات العملية والهيكلية التي يجب أن تكون موجودة على مستوى البرامج والاستراتيجيات والسياسات. في هذه الحالة، تكون مؤشرات النتائج هي التدابير التي تصف مدى التقدم في تحقيق النتائج لدى الدولة. إنها تساعد على التعرف ما إذا كانت الأمور تتغير أو تتطور نحو الإعمال الكامل لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

وقد تتخذ مؤشرات التقدم نحو تحقيق الأهداف أشكالا مختلفة، ويبقى الأكثر شيوعا هي المؤشرات الكمية التي تقوم بقياس أعداد ونسب حقيقية خلال فترة معينة بما يتعلق بالفئة المستهدفة.

2.2. أمثلة على المؤشرات الكمية

- عدد/نسبة المستفيدين؛
- عدد المؤسسات/المراكز؛
- عدد العاملين/عدد التخصصات.

بالإضافة إلى تصنيف المعطيات حسب المكان، والزمان، والجنس، والتوزيع الجغرافي...

أما مؤشرات النتائج، فتعكس حالة إعمال حقوق الإنسان في سياق معين على مستوى الفرد أو المجموعة. إنها ليست سوى تدبير أكثر مباشرة لإعمال حق من حقوق الإنسان، ولكنها تعكس أيضا أهمية هذا الإجراء في التمتع بالحق. ويمكن الوصول إلى مدى تحقيق مؤشر النتيجة بواسطة واحد أو أكثر من المؤشرات العملية.كما أنه من المعروف أن مؤشر النتيجة، في كثير من الأحيان، يسير بخطى بطيئة، وهو أقل حساسية لالتقاط التغيرات الآنية من المؤشرات العملية. فعلى سبيل المثال، مؤشرات العمر المتوقع أو الوفاة يمكن

أن تكون نتيجة لسياسات التعليم والتوعية الصحية العامة.. وغيرها، فضلا عن إمكانية وصول الأفراد إلى التغذية الكافية. لذلك، من المفيد دائما الربط ما بين مؤشرات النتائج والمؤشرات العملية في آليات المتابعة والرصد والتقييم.

3.2. آليات تحديث المؤشرات المرصودة

ينصح عادة بتحديث وإعادة تقييم المؤشرات، التي سيتم رصدها، على أساس:

1. الغرض المرجو تحقيقه؛
2. التطور على المستوى الدولي في مجال مفاهيم الإعاقة أو آليات مراقبتها؛
3. الثغرات التي تم تحديدها في التغطية أو الإبلاغ؛
4. أفضليات أصحاب المصلحة.

4.2. آليات التنسيق والمتابعة

استنادا إلى الخبرة الدولية، يعتمد نجاح إطار المؤشرات الأساسية على اختيار قطاع حكومي رسمي من شأنه تنسيق وتقديم تقرير عن الإطار. ويمكن أن يكون لكل مجموعة من المؤشرات قطاع آخر يتحمل مسؤولية الوصول إلى جمع المعلومات وإحالتها على القطاع الحكومي الرئيسي من أجل مركزة المعطيات وتحليلها وطنيا.

وبالإضافة إلى ذلك، من المهم جدا التحقق من آليات التمويل وتعبئة الموارد اللازمة لعملية الرصد والإبلاغ. وفي معظم الأحيان، يقوم الجهاز الوطني المكلف بالإحصاء بدور رئيسي في توفير الخبرات في نظام المعلومات، والتأكد من أن المعطيات ذات جودة عالية، ويوفر الدعم الفني حول آليات جمع المعلومات على أساس منتظم.

5.2. تأثير تعريف وتصنيف الإعاقة على دقة وشمولية البيانات المتاحة

عندما تستهدف السياسات الاجتماعية الأشخاص في وضعية إعاقة، وتطلب إثبات نسبة العجز كشرط للأهلية، هناك حاجة ماسة إلى نظام لتحديد من هم في وضعية إعاقة، وتحديد قياس نسبة العجز لمن تم إقرارهم على أنهم من الأشخاص في وضعية إعاقة. وغالبا ما يستند تصنيف الإعاقة، في مثل هذه السياقات، على التعاريف الوطنية، والتي يمكن تحديدها في التشريعات الوطنية إما من خلال قانون خاص بالإعاقة، و/أو عبر قوانين أخرى متعددة. كما يمكن أيضا تعريف الإعاقة في السياسات الحكومية، سواء كانت هذه السياسة عامة وشاملة أو خاصة بهذا المجال.

غير أنه في كثير من البلدان، لا تتماشى هذه التعاريف الوطنية مع المعايير الدولية المبنية على أساس التعريف المعتمد بالاتفاقية الدولية والتصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة (CIF)، وفي كثير من الحالات لا يتم توحيدها ضمن نفس الدولة على الرغم من الاتفاق الوطني على المبدأ. وهذا يمكن أن يؤثر سلبا على إمكانيات مقارنة المعطيات بين القطاعات الحكومية المختلفة، ويؤثر على تحديد النسبة الفعلية للأشخاص في وضعية إعاقة المتمكنين من الوصول والاستفادة من الخدمات. ففي بلادنا، تقرر اعتماد تعريف وطني حول الإعاقة، يتضمنه القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، كقاعدة للتحليل إلا أنه لا بد من إقرار وطني واتفاق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على آليات ترجمة هذا الإقرار على أرض الواقع من حيث آليات جمع المعلومات وتحليلها.

3. منهجية الإعداد

تم إعداد المؤشرات الوطنية وآليات جمعها واستخدامها لتكون وثيقة حية، حيث تمثل هذه المؤشرات الخطوط المرجعية لصياغة ومراقبة وضع حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وليس فقط رفاههم. لذا، تركزت النقاشات الوطنية على أهمية الاتفاق عليها، وفي بعض الأحيان تطوير منهجية معينة لقياس هذه المؤشرات، وتحليلها بناءً على المعايير الذكية من حيث الدقة في التعريف، والقابلية للقياس، وتوفر المعلومات ومصداقيتها، والتأكد من أنها تعكس الوضع الحقيقي القائم، وتحديد الوقت المناسب لقياسها، وذلك للكشف عن مدى التغييرات النمطية الدائمة في المؤشرات وتحديد أسبابها.

إن هذه العملية لا تهدف إلى مأسسة جميع المؤشرات في الوقت الحالي، بل إلى تطويرها بشكل تدريجي ممنهج من خلال سياسة متوسطة/طويلة الأمد، تحدد تعريفات وطنية ومنهجيات واضحة، وما يلزم من معطيات تمكن من رفع التقارير الدورية والآنية ومراقبة وضع الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب خلال فترة معقولة من الزمن، لرسم سياسات ووضع خطط واقعية تستهدف حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع القطاعات، وسد الثغرات لتحسين آلية الوصول للفئات المهمشة، بناءً على مؤشرات موحدة ومتفق عليها وطنيا.

وقد اعتمدت المنهجية المتبعة في بناء المؤشرات الوطنية لتتبع تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الخطوات التالية:

1.3. مستويات جمع المعلومات ومصادرها

يبين الشكل التالي مصادر جمع المعلومات المختلفة، من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية، والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني، ومؤسسات الأمم المتحدة، ومؤسسات التعليم العالي ومراكز الدراسات بواسطة السجلات الإدارية، والإحصاءات والأبحاث والدراسات، وعبر مؤسسات الأشخاص في وضعية إعاقة أنفسهم، وتغذيتها لنظام وطني لجمع المعطيات وتحليلها ومراقبتها:

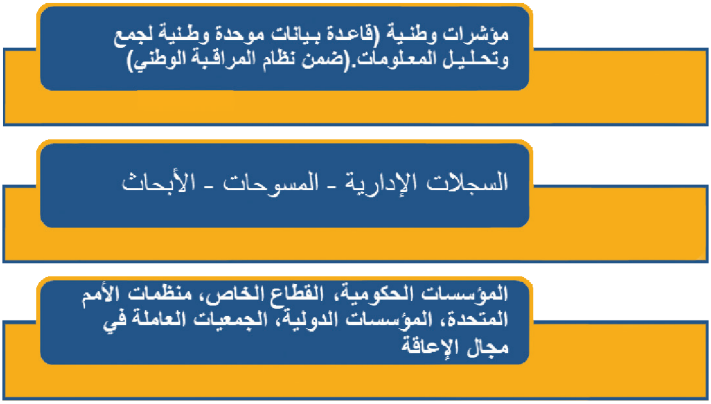

2.3. التشاور مع كافة المعنيين

يمكّن بناء المؤشرات الوطنية من التوفر على أداة فعالة لتمكين المسؤولين في بلادنا من اتخاذ القرارات اللازمة لتفعيل حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، مما يتطلب وجود إجماع وطني وراء اختيار المؤشرات من جميع الدوائر الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، إضافة إلى ضمان تحقيق هذا التوافق بين أصحاب المصلحة المتعددين.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع جوانب تنفيذ ورصد ومتابعة آليات تنفيذ الاتفاقية الدولية منصوص عليه في عدة مواد في الاتفاقية، من أهمها المادة 4 (ف3) التي تنص على أن «تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرارات الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في

ذلك»، والمادة 33 (ف3) والتي تحث على أن «يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة».

وفي هذا الإطار، نظمت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا «الإسكوا»، ثلاث ورشات عمل لتحديد الإطار المفاهيمي، وآليات بناء مؤشرات تتبع تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإبداء الملاحظات على النسخة الأولية بعد صياغتها. كما تمت عملية التشاور مع كافة الوزارات المعنية، إضافة إلى إشراك عدد كبير من المؤسسات الوطنية الممثلة للمجتمع المدني، سواء تعلق الأمر بجمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة أو المراكز المقدمة لمجموعة من الخدمات أو مؤسسات حقوق الإنسان.

4. ربط المؤشرات الوطنية بالحقوق الأساسية

انطلاقا من تجارب دول أخرى تم فيها اختيار عدد محدد ومركز من الحقوق لتمثيل مجموعة من المجالات الرئيسية، وقع الاختيار على ثمانية حقوق لاعتمادها كمؤشرات وطنية لتتبع إعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي كالتالي:

1. إمكانية الوصول، المادة 9
2. التعليم، المادة 24
3. العمل والتوظيف، المادة 27
4. الصحة، المادة 25
5. التأهيل وإعادة التأهيل، المادة 26

6. العيش المستقل والإدماج في المجتمع، المادة 19

7. مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية، المادة 28

8. المشاركة في الحياة السياسية والعامة، المادة 29

وجدير بالذكر أن التجارب الدولية في هذا المجال، مثل الدنمارك، قد بينت أن رصد وضعية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال مؤشر واحد لكل واحد من الحقوق المختارة لا يعكس الصورة الحقيقية عن الوضع القائم. لذلك، تم إقرار مؤشرات فرعية مصنفة حسب نوع الجنس، والسن، والموقع الجغرافي.

1.4. مبررات التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتمثل الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن العمل، والتخلص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد، وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية، على السواء، إلى التنصيص على هذه الحقوق في دساتيرها وإحاطتها بالرعاية.

ورغم أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه من الملاحظ أن الاهتمام بها من الناحية القانونية والعملية قد جاء متأخرا عكس الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية، علما أن الحقوق الأولى هي التي تعطي لهذه الأخيرة مضمونها ومحتواها. إن الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من شأنه أن يحررهم من الهيمنة المادية لأي جهة، ويمكّنهم من أن يعيشوا حياة كريمة، ويقوموا بدورهم في المجتمع على نحو أفضل. كما أن حصول الأفراد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحقق لهم بطبيعة الحال المساواة الحقيقية لا النظرية التي يمكن أن تحققها لهم الحقوق والحريات

السياسية والمدنية. إضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من تأكيدات متكررة بأن كل الحقوق «على قدم المساواة، غير قابلة للتجزيئ ومترابطة»، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالمقارنة مع الحقوق السياسية والمدنية، لا تزال متخلفة كثيرا من حيث التطور المعياري والرصد والإنفاذ والتنفيذ.

لذا، تم اعتماد معظم المواد الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لأن التقدم في هذه المواد سيبيّن، بالدرجة الأولى، مدى ضمان تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بحقوقهم كاملة.

2.4. المعايير التوجيهية لاختيار مؤشرات الرصد الوطنية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

تم الحرص على أن تنطبق عدد من المعايير على المؤشرات التي تم اختيارها حتى تتمكن من توفير أساس للرصد الفعال القادر على إبراز مدى امتثال المغرب لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقدم المحرز في تنفيذ أحكامه.

1. **إمكانية المقارنة دوليا:** على الرغم من أن المؤشر يجب أن يكون على صلة مباشرة بالواقع في المغرب، إلا أنه ينبغي أن يكون أيضا، حيثما كان ذلك ممكنا، متوافقا مع نظام المؤشرات الدولي، سواء في مجال الإعاقة أو في أهداف التنمية المستدامة، من أجل المقارنة والاستفادة منها في التقارير الدولية..

2. **إمكانية المقارنة بين أفراد المجتمع في وضعية إعاقة وغيرهم:** يمكن أن يكون مهما جدا أن تبنى إحدى المؤشرات على أساس الفرد حتى تتوفر إمكانية المقارنة بين ذوي الإعاقة وغيرهم.

3. **أن تكون ذات صلة:** يجب أن تعكس المؤشرات، إلى أقصى حد ممكن، المواد المتعلقة بها في الاتفاقية، والتي تم استهدافها من قبل المؤشر.

بالإضافة إلى أنه ينبغي أن تكون أيضا ذات الصلة بالمجموعة المستهدفة وأصحاب المصلحة والسياق المغربي، وأيضا حساسة للتحديات القائمة في كل الدول حول تنفيذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4. **القابلية للقياس:** تم اختيار المؤشرات الإحصائية المتعلقة بمستوى النتائج فقط. كما تم التركيز على مدى توفر وإمكانية الوصول إلى المعطيات ونوعيتها. ويجب مراقبة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مر الزمن، وبالتالي يجب أن يستند المؤشر على البيانات التي يمكن جمعها على أساس منتظم لتوضيح التطورات مع مرور الوقت. وأخيرا، يجب أن يكون المؤشر دقيقا، وموثقا، وصحيحا، وذلك لتقديم أفضل قياس ممكن.

5. **التقاطع /التصنيف:** يشمل تمثيل أو تصنيف الأشخاص في وضعية إعاقة حسب عدة صفات، منها نوع الإعاقة والعمر والجنس والخلفيات الاجتماعية والاقتصادية. لذا، فمن الضروري أن تبنى المؤشرات بطريقة تضمن تغطية هذه الجوانب لتحديد التحديات الموجودة في الوصول أو الإقصاء التي قد تؤثر على فئات معينة من الأشخاص في وضعية إعاقة.

6. **الدقة والثبات:** إمكانية توحيد النتيجة بغض النظر عن الجهة المنفذة للقياس.

7. **إمكانية الوصول إلى البيانات وتوافرها:** إمكانية تحديد ما هي مصادر البيانات ذات الصلة لكل مؤشر، ومن المسؤول عن جمع البيانات، وآليات جمع هذه البيانات، وإمكانية القياس في مراحل زمنية مختلفة حسب الحاجة.

في هذا الإطار، تم الاتفاق خلال ورشة العمل، التي نظمتها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتعاون مع «الإسكوا» شهر أكتوبر 2015، على تبني مجموعة من المعايير التي يمكن اعتمادها لاختيار المؤشرات الرئيسية، وهي أن تكون ذات صلة، وقابلة للقياس، ويمكن مقارنتها دوليا، وتصنيفها.

5. رصد المؤشرات الوطنية

تتضمن السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة رافعات للالتقائية والتدبير والحكامة:

1. تعزيز دور اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، المحدثة بمرسوم للسيد رئيس الحكومة، كآلية أحدثتها الحكومة لتطوير التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية، وضمان التقائية برامجها، والتي أنيطت بها المهام التالية:

- تقديم توصيات بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية التي يتعين اتخاذها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين القطاعات الحكومية لتنفيذ البرامج والإجراءات المتضمنة في السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تعزيز التشاور والتواصل بين جميع الجهات المعنية (الوزارات والقطاع الخاص والمجتمع المدني) بشأن النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تتبع إعمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الإعاقة التي صادق عليها المغرب، لا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الملحق بها، وذلك بناء على التقارير التي تعدها السلطات والهيئات المعنية بالمجال؛
- إبداء الرأي في القضايا التي تعرض عليها من قبل القطاعات المعنية، والنظر في الإشكالات الناجمة عن تطبيق السياسة العمومية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- تقييم منجزات القطاعات المعنية بتنفيذ السياسة العمومية في مجال الإعاقة، بناء على التقارير التي تعدها هذه القطاعات.

2. إحداث اللجنة التقنية المكلفة بأجرأة توجهات اللجنة الوزارية في تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والتي عهد إليها على الخصوص بما يلي:

- إعداد مشاريع قرارات وتوصيات وتقارير اللجنة الوزارية؛
- دراسة الملفات المحالة عليها من قبل اللجنة الوزارية؛
- تتبع تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية.

3. إحداث مرصد وطني للإعاقة:

نظرا للتطورات التي يعرفها مجال الإعاقة، واعتبارا للدور التنسيقي الذي تضطلع به وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في إعداد وتتبع السياسات العمومية في المجال مع القطاعات الحكومية والجمعيات، ينبغي إحداث آلية للرصد المستمر لمجال الإعاقة، وذلك لتجميع كل المعطيات المتوفرة ومعالجتها وتحليلها في تقارير موضوعاتية دورية، على ضوء التوجهات الاستراتيجية الوطنية، والالتزامات والمعايير الدولية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

4. تعزيز الدور التنسيقي لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

اعتبارا للاختصاصات الموكولة للقطاع الحكومي المكلف بالإعاقة في وضع وتنفيذ وتتبع السياسات العمومية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وانطلاقا من التوجه الاستراتيجي للمغرب في مجال اللامركزية واللا تمركز، ولضمان الالتقائية بين المخططات والبرامج القطاعية والترابية في مجال الاندماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، ونظرا لحجم الساكنة في وضعية إعاقة

وما تطرحه من انتظارات وتحديات مستقبلية، وحتى يضطلع هذا القطاع بكامل اختصاصاته ودوره التنسيقي، يجب تعزيز دوره من خلال:

- رصد الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية؛
- تقوية وجوده الترابي عبر إحداث بنيات إدارية تابعة له في مختلف الجهات؛
- تعزيز دور التعاون الوطني كمؤسسة عمومية تقوم بخدمات القرب في مجال الإعاقة؛
- تكوين وتبادل الخبرات والتخطيط التشاركي في مجال الإعاقة.

6. المؤشرات الوطنية وأهداف التنمية

1.6. أجندة 2030 والإعاقة

نظرا للتقدم الذي تم إنجازه في صياغة الأهداف التنموية المستدامة والنجاح في إدراج الإعاقة كأحد القضايا المحورية جنبا إلى جنب مع الجنس والعمر والأقليات في المجتمع، أصبح من الضروري أن يتم التعامل مع الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة بما يتوافق مع التطورات الأخرى الحاصلة في مجال التنمية والمساواة في الحقوق بشكل عام.

فعلى الرغم من أن احتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة لم يرد ذكرها في الجولة الأولى من الأهداف الإنمائية للألفية أو في المؤشرات لتقييم التقدم المحرز، يعتبر ملخص الإنجازات والإخفاقات في ما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية (OMD)، المعد من قبل عدد من المؤسسات الأممية، نقطة انطلاق لتحقيق أهداف أكثر شمولية في الخمسة عشر سنة المقبلة، والتي هي ذات صلة عميقة للتأثير على حياة مليار شخص في وضعية إعاقة في العالم والذين تم وصفهم بأنهم «أفقر الفقراء» في جميع القارات، خصوصا في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. ويترتب على ذلك إدراجهم في جميع الأهداف المتعلقة بالفقر في المستقبل لإعمال حقوقهم الأساسية كمواطنين.

ومـن أحـد المبـادىء الأساسـية لأهـداف التنميـة المسـتدامة (ODD) مبـدأ التأكيـد عـلى أن لا يتـم تـرك أحـد في الخلـف، وضـمان وصـول تدخـلات التنميـة المسـتدامة إلى الفئـات الأكـثر ضعفـا. وتـم التأكيـد عـلى أهميـة تصنيـف البيانـات حسـب الجنـس والعمـر.. إلـخ. كـما تـم الإقـرار أن تصنيـف البيانـات ليسـت دائمـا كافيـة، فهنـاك حاجـة ماسـة إلى إعـادة النظـر في الأدوات الخاصـة بجمـع البيانـات أو أسـئلة الاسـتطلاع.. وغيرهـا لضـمان عـدم التمييـز أو الإقصـاء في التصميـم أو التنفيـذ يمكـن أن تحجـب واقـع تجـارب الأفـراد، خاصـة مـن السـكان «الغـير مرئيـين».

ولضـمان تفـادي هـذا الإشـكال، تـم الاتفـاق عـلى تصنيـف البيانـات، حيثـما كان ذلـك مناسـبا، حسـب الدخـل أو الجنـس أو السـن أو العـرق أو الإثنيـة أو وضـع الهجـرة، والإعاقـة، والموقـع الجغـرافي.. أو غيرهـا مـن الخصائـص، وفقـا للمبـادئ الأساسـية للإحصـاءات الرسـمية.

2.6. الإشارة إلى الإعاقة في أهداف التنمية المستدامة

هناك خمسة أهداف تشير مباشرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة:

الهدف	مقاصد الهدف التي تشير إلى الأشخاص في وضعية إعاقة
الهدف 4. ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع	• القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام 2030. • بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف للجميع.
الهدف 8. تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع	تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030
الهدف 10. الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها	تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الإثنية أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030

الهدف 11. جعل المدن والتجمعات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة	توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، ولا سيما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، بحلول عام 2030
الهدف 17. تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة	تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والانتماء العرقي، والوضع كمهاجر، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، بحلول عام 2020

ويوضح الجدول التالي الترابط بين النصوص النهائية لأهداف التنمية المستدامة (ODD) والمواد التي تم اختيارها في المغرب لتتبع التقدم نحو مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يتبين أن معظم المواد المنتقاة متوافقة مع أهداف التنمية المستدامة باستثناء المادة 19 المتعلقة بـ(العيش المستقل)، والتي تعتبر ذات أهمية أساسية لضمان حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والمادة 25 المتعلقة بـ(الصحة)، والمادة 26 المتعلقة بـ(التأهيل وإعادة التأهيل).

مقاصد أهداف التنمية المستدامة	المواد المختارة من الاتفاقية الدولية في المغرب
الهدف 4. ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع **مقاصد الهدف 4** • **المقصد 4.5:** القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام 2030 • **المقصد 4.6:** بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف للجميع	**المادة 24: التعليم**
الهدف 8. تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع **مقاصد الهدف 8** • **المقصد 8.5:** تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030	**المادة 27: العمل**
الهدف 10. الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها **مقاصد الهدف 10** • **المقصد 10.2:** تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الإثنية أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام 2030	**المادة 28: الحماية الاجتماعية** **المادة 29: المشاركة السياسية**

الهـدف 11. جعـل المـدن والتجمعـات البشريـة شـاملة للجميـع وآمنـة وقـادرة عـلى الصمـود ومسـتدامة **مقاصد الهدف 11** • **المقصـد 11.2:** توفـير إمكانيـة وصـول الجميـع إلى نظـم نقـل مأمونـة وميسـورة التكلفـة ويسـهل الوصـول إليهـا ومسـتدامة، وتحسـين السـلامة عـلى الطـرق، ولا سـيما مـن خـلال توسـيع نطـاق النقـل العـام، مـع إيـلاء اهتـمام خـاص لاحتياجـات الأشـخاص الذيـن يعيشـون في ظـل ظـروف هشـة والنسـاء والأطفـال والأشـخاص ذوي الإعاقـة وكبـار السـن، بحلـول عـام 2030 • **المقصـد 11.7:** توفـير سـبل اسـتفادة الجميـع مـن مسـاحات خـضراء وأماكـن عامـة، آمنـة وشـاملة للجميـع ويمكـن الوصـول إليهـا، ولا سـيما بالنسـبة للنسـاء والأطفـال وكبـار السـن والأشـخاص ذوي الإعاقـة، بحلـول عـام 2030	**المادة 9 : إمكانية الوصول**

7. المؤشرات الوطنية لتتبع تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المجال	المؤشرات الأساسية
إمكانية الوصول المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	1. نسبة المباني والفضاءات العامة التي تراعي المعايير الوطنية للولوجيات
	2. نسبة وسائل النقل العامة التي تراعي المعايير الوطنية للولوجيات
	3. نسبة وسائل وأنظمة المعلومات والاتصال التي تراعي المعايير الوطنية للولوجيات
العيش المستقل والإدماج في المجتمع المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	4. نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من البرامج الاجتماعية (برامج الإسكان، وخدمات الدعم الاجتماعي المباشر...)
التعليم المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	5. نسبة التحاق أطفال سن السادسة في وضعية إعاقة بالمدرسة
الصحة المادة 25 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	6. نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من خدمات الرعاية الصحية
	7. نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من التغطية الصحية

التأهيل وإعادة التأهيل المادة 26 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	8. نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من خدمات إعادة التأهيل المهني
	9. نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من خدمات إعادة التأهيل الصحي وخدمات التأهيل الوظيفي والمعينات التقنية المساعدة والأجهزة التعويضية
العمل والعمالة المادة 27 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	10. نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة العاملين بالقطاع العام والخاص
	11. نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من برامج المنح/القروض لدعم المشاريع الفردية
مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية المادة 28 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	12. نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من برامج الحماية الاجتماعية
	13. نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة الذين يعيشون تحت عتبة الفقر
المشاركة في الحياة السياسية والعامة المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	14. نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاصلين على مناصب قرار في البرلمان والأحزاب السياسية والمناصب السياسية الأخرى

المؤشرات الخاصة بالمادة 9: إمكانية الوصول

«(...) التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء».. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 9

1. الإطار القانوني الوطني

اعتمد المغرب، سنة 2003، القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات. وفي سنة 2011، صدر المرسوم التطبيقي لهذا القانون، الذي ينص على متطلبات الولوجيات الأساسية في ما يتعلق بالفضاءات العمومية والمباني والنقل والاتصالات. إضافة إلى القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الذي يتضمن مادة تتعلق بالولوجيات، والتي تنص على أن «تسهر السلطات العمومية المعنية، طبقا للتشريع الجاري به العمل، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل المنشآت العمرانية والمعمارية ووسائل النقل والاتصال مزودة بالولوجيات الضرورية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة. كما يتعين على السلطات المذكورة اتخاذ التدابير المناسبة لتزويد الفضاءات والبنايات المفتوحة في وجه العموم القائمة في تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ بالولوجيات الضرورية».

2. السياسات والبرامج الحالية والمستقبلية ذات الصلة

في إطار السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب، تم إقرار العمل على الولوجيات كأحد التدخلات الرئيسية.

وتـم التركيـز عـلى محوريـن أساسـين:

- مراعـاة الولوجيـات في جميـع التصاميـم الجديـدة (السـكن، وترصيـف الطرقـات، والنقـل، والمؤسسـات العموميـة...)؛
- التنفيذ التدريجي لإرساء الولوجيات في البيئة القائمة والقديمة.

3. مبرر اختيار المؤشرات الخاصة بالولوجيات

تـم الإقـرار دوليـا أن الولوجيـات هـي أحـد المبـادئ التوجيهيـة الثمانيـة التـي تشـكل الأسـاس لاتفاقيـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة، بـل هـي شرط أسـاسي لإدمـاج الأشـخاص في وضعيـة إعاقـة ومشـاركتهم الكاملـة في المجتمـع.

4. المؤشرات الأساسية المتعلقة بالولوجيات

- المؤشر 1: نسبة المباني والفضاءات العامة التي تراعي المعايير الوطنية للولوجيات

بطاقة وصف المؤشر			
رقم المؤشر	1	اسم المؤشر	نسبة المباني والفضاءات العامة التي تراعي المعايير الوطنية للولوجيات
تعريف المؤشر	المصالح والمؤسسات العمومية الجديدة والقائمة ومنشآت السكن الجماعي الجديدة والفضاءات العامة سهلة الولوج حسب المعايير الوطنية		
مصادر المعلومات	• وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني • وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية • وزارة الداخلية • وزارة السكنى وسياسة المدينة • وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني • وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر • وزارة الصحة • وزارة الشباب والرياضة • وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية • وزارة الفلاحة والصيد البحري	الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى عن إصدار المعطيات اللازمة حول المؤشر	وزارة الداخلية

طرق جمع المعلومات	• مصادر أولية: استبيانات وأبحاث • مصادر ثانوية: السجلات الإدارية والتقارير الخاصة بكل مؤسسة أو وزارة		دورية جمع المعلومات	سنويا
آلية الاحتساب	9. عدد المباني والفضاءات العامة الحديثة التي تراعي المعايير الدولية للولوجيات 10. _____ X 100 عدد المباني والفضاءات العامة الحديثة 11. عدد المباني والفضاءات العامة الحالية التي تراعي المعايير الدولية للولوجيات 12. _____ X 100 عدد المباني والفضاءات العامة بشكل عام			
توافر المعلومات	المعلومات الضرورية لاحتساب المؤشر غير متوفرة حاليا			
القيمة الأولية	سيتم تحديدها حسب إحصاءات العام 2017	القيمة المستهدفة حتى العام 2021	80% من المباني العامة المنشأة حديثا سنويا تتطابق مع المعايير الدولية للولوجيات	
القيمة الفعلية التي تم تحقيقها	(2018) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2019) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2020) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2021) سيتم احتسابها في نهاية العام
المؤشرات الفرعية • التصنيف حسب وظيفة المبنى (إدارة عمومية، مؤسسة تعليمية، مرفق صحي...) مثال: النسبة المئوية للمدارس التي تحتوي على هياكل أساسية ومواد مكيفة للأشخاص في وضعية إعاقة • التصنيف حسب نوعية الفضاءات العمومية ومستوى إشعاعها • المؤشر الأساسي مصنف حسب الوسط (حضري/قروي)				

• **المؤشر 2: نسبة وسائل النقل العامة التي تراعي المعايير الوطنية للولوجيات**

بطاقة وصف المؤشر			
رقم المؤشر	2	اسم المؤشر	نسبة وسائل النقل العامة التي تراعي المعايير الوطنية للولوجيات
تعريف المؤشر	وسائل النقل العمومية من حافلات وقطارات التي تراعي المعايير الوطنية للولوجيات		
مصادر المعلومات	• وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني • وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك • وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية • وزارة الداخلية • وزارة السكنى وسياسة المدينة • وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني • وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر • وزارة الصحة	الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى عن إصدار المعطيات اللازمة حول المؤشر	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك
طرق جمع المعلومات	• مصادر أولية: استبيانات وأبحاث • مصادر ثانوية: السجلات الإدارية والتقارير الخاصة بكل مؤسسة أو وزارة	دورية جمع المعلومات	سنويا

آلية الاحتساب	عدد وسائل النقل العمومية من حافلات وقطارات التي تراعي المعايير الوطنية للولوجيات X _____ 100 عدد وسائل النقل العمومية من حافلات وقطارات بشكل عام (الاحتساب يتم لكل وسيلة نقل على حدة)			
توافر المعلومات	المعلومات الضرورية لاحتساب المؤشر غير متوفرة حاليا			
القيمة الأولية	سيتم تحديدها حسب إحصائيات العام 2017	القيمة المستهدفة حتى العام 2021	50 % من وسائل النقل العمومية من حافلات وقطارات مطابقة للمعايير الوطنية للولوجيات	
القيمة الفعلية التي تم تحقيقها	سيتم احتسابها في نهاية العام (2018)	سيتم احتسابها في نهاية العام (2019)	سيتم احتسابها في نهاية العام (2020)	سيتم احتسابها في نهاية العام (2021)
المؤشرات الفرعية التصنيف حسب نوعية وسيلة النقل المؤشر الأساسي مصنف حسب الوسط (حضري/قروي)				

• **المؤشر 3: نسبة وسائل وأنظمة المعلومات والاتصال التي تراعي المعايير الوطنية للولوجيات**

بطاقة وصف المؤشر				
رقم المؤشر	3	اسم المؤشر	نسبة وسائل وأنظمة المعلومات والاتصال التي تراعي المعايير الوطنية للولوجيات	
تعريف المؤشر	وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الاتصال (مثل الصفحات الإلكترونية للوزارات) التي تراعي المعايير الوطنية للولوجيات			
مصادر المعلومات	• وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني • وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية • وزارة الداخلية • وزارة الاتصال • وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر • وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي • وزارة الثقافة • وزارة العدل والحريات • المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان • المجلس الوطني لحقوق الإنسان	الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى عن إصدار المعطيات اللازمة حول المؤشر	وزارة الاتصال وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
طرق جمع المعلومات	مصادر أولية: استبيانات وأبحاث مصادر ثانوية: السجلات الادارية والتقارير الخاصة بكل مؤسسة أو وزارة	دورية جمع المعلومات	سنويا

آلية الاحتساب	عدد وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الاتصال التي تراعي المعايير الوطنية للولوجيات 100 _____ X .13 عدد وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الاتصال بشكل عام (الاحتساب يتم لكل وسيلة على حدة)			
توافر المعلومات	المعلومات الضرورية لاحتساب المؤشر غير متوفرة حاليا			
القيمة الأولية	سيتم تحديدها حسب إحصائيات العام 2017	القيمة المستهدفة حتى العام 2021	50% من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الاتصال (مثل الصفحات الإلكترونية للوزارات) تراعي المعايير الوطنية للولوجيات	
القيمة الفعلية التي تم تحقيقها	(2018) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2019) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2020) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2021) سيتم احتسابها في نهاية العام
المؤشرات الفرعية • المؤشر الأساسي مصنف حسب وسيلة الاتصال/نظام المعلومات				

المؤشرات الخاصة بالمادة 19: العيش المستقل والإدماج في المجتمع

«(...) إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم، والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين، وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص (...). إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل، وفي محل الإقامة، وغيرها من الخدمات المجتمعية (...) لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع (...)».. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 19

1. الإطار القانوني الوطني

تنص المادة الأولى من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها على أن هذا القانون الإطار يحدد الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقها في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. وتتمثل بعض هذه الأهداف في اتخاذ تدابير لتيسير إدماجهم الاجتماعي، ومشاركتهم في جميع مناحي الحياة بكيفية طبيعية، على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص دون تمييز.

كما تنص المادة 6 من هذا القانون على أن تضع الدولة، بشراكة مع المؤسسات والجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة.. وغيرها من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، نظاما للدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، يكون الهدف منه تقديم مختلف أنواع الدعم والمساعدة الاجتماعية.

وتشير المادة 7 إلى وجوب استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة، ولا سيما الذين هم في وضعية فقر، من برامج السكن المخصصة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا، وذلك بشروط تفضيلية تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص.

2. السياسات والبرامج الحالية والمستقبلية ذات الصلة

في إطار السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب، تم إقرار العمل على توفير الخدمات المحلية كأحد التدخلات الرئيسية في السنوات القادمة. وتم التركيز على أهمية ربط الاستراتيجيات الوطنية والمحلية والتنسيق الفعال من خلال وضع خطة عمل وطنية حول الإعاقة. كما أن هناك إشارة محددة إلى أهمية تفعيل برنامج التأهيل المجتمعي كوسيلة لضمان توافر الخدمات المحلية الشاملة.

وتنفيذا للبرنامج الحكومي في مجال العناية بالأشخاص في وضعية إعاقة، تم إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي كآلية جديدة للدعم، يشمل أربعة مجالات للتدخل، هي:

- تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛
- اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى؛
- تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل؛
- المساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال.

3. مبررات اختيار المؤشرات الخاصة بالعيش المستقل

يشكل الحق في العيش بشكل مستقل، دوليا، جزء لا يتجزأ من تحقيق العديد من الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل المساواة وعدم التمييز، والاستقلالية والحرية، والأهلية القانونية وحرية التنقل. العيش المستقل هو أساس الحقوق المنصوص عليها في العديد من المواد الأخرى من الاتفاقية، متضمنا الحق في حرية الاختيار، وإزالة الحواجز والإدماج في المجتمع.

4. المؤشرات الأساسية المتعلقة بالعيش المستقل

- المؤشر 4: نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من البرامج الاجتماعية (برامج الإسكان، وخدمات الدعم الاجتماعي المباشر...)

بطاقة وصف المؤشر				
رقم المؤشر	4	اسم المؤشر	نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من البرامج الاجتماعية (برامج الإسكان، وخدمات الدعم الاجتماعي المباشر...)	
تعريف المؤشر	كافة البرامج الاجتماعية المقدمة من قبل صندوق دعم التماسك الاجتماعي أو الوزارات الأخرى والمتعلقة بتقديم الدعم المادي للأفراد وأسرهم، إضافة إلى برامج الإسكان وبرامج الخدمات المجتمعية			
مصادر المعلومات	• وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية • وزارة الداخلية • وزارة الصحة • جمعيات المجتمع المدني المقدمة للخدمات • المجلس الوطني لحقوق الإنسان • المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان • وزارة السكنى وسياسة المدينة • التعاون الوطني • المبادرة الوطنية للتنمية البشرية • المندوبية السامية للتخطيط • وزارة الاقتصاد والمالية • وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى عن إصدار المعطيات اللازمة حول المؤشر	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية ا لا جتما عية وزارة الداخلية وزارة السكنى وسياسة المدينة	

طرق جمع المعلومات	مصادر أولية: استبيانات وأبحاث مصادر ثانوية: السجلات الإدارية والتقارير الخاصة بكل مؤسسة أو وزارة	دورية جمع المعلومات	سنويا
آلية الاحتساب	عدد المستفيدين من الأشخاص في وضعية إعاقة من البرامج الاجتماعية المذكورة أعلاه 14. _____ X 100 عدد المستفيدين من البرامج الاجتماعية بشكل عام وعدد المستفيدين من الأشخاص في وضعية إعاقة من البرامج الاجتماعية المذكورة أعلاه 15. _____ X 100 عدد الأشخاص في وضعية إعاقة (الاحتساب يتم لكل برنامج على حدة)		
توافر المعلومات	المعلومات متوفرة، ولكن المؤشر غير محتسب مع إمكانية كبيرة للحصول عليها من قبل وزارة الداخلية ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والتعاون الوطني		

القيمة الأولية	سيتم تحديدها حسب إحصائيات العام 2017	القيمة المستهدفة حتى العام 2021	استفادة 90% من المتقدمين بطلب الاستفادة من كافة البرامج الاجتماعية المقدمة من طرف صندوق دعم التماسك الاجتماعي أو الوزارات الأخرى والمتعلقة بتقديم الدعم المادي للأفراد وأسرهم إضافة إلى برامج الإسكان وبرامج الخدمات المجتمعية	
القيمة الفعلية التي تم تحقيقها	(2018) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2019) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2020) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2021) سيتم احتسابها في نهاية العام
المؤشرات الفرعية • المؤشر الأساسي مصنف حسب المناطق الجغرافية • المؤشر الأساسي مصنف حسب طبيعة الإعاقة • المؤشر الأساسي مصنف حسب الجنس • المؤشر الأساسي مصنف حسب الفئة العمرية				

المؤشرات الخاصة بالمادة 24: التعليم

تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

1. التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة (...)

2. تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعاتهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية (...)

3. تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر».. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 24

1. الإطار القانوني الوطني

يؤكد الظهير الشريف رقم 1.63.071، الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)، حول إلزامية التعليم الأساسي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 بتاريخ 15 صفر 1421(19 ماي 2000)، على أن التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة، ذكورا وإناثا، البالغين 6 سنوات. بالإضافة إلى العديد من المذكرات الوزارية التي تؤكد على حق الأطفال في وضعية إعاقة في الوصول إلى التعليم، حيث تنص المادة 11 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها على وجوب استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع أسلاكه، بما في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم، والتي يرغبون في متابعة دراستهم بها. ولا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا من الاستفادة

مـن هـذا الحـق أو سـببا للحـد مـن ممارسـته.. وتؤكـد المـادة 12 مـن القانـون الإطـار عـلى أن تتخـذ الدولـة التدابـير التحفيزيـة الملائمـة في إطـار تعاقـدي مـن أجـل التشـجيع عـلى إحـداث مؤسسـات متخصصـة في مجـال تربيـة الأشـخاص في وضعيـة إعاقـة وتعليمهـم وتكوينهـم، الذيـن يتعـذر عليهـم متابعـة دراسـتهم وتكوينهـم بمؤسسـات أخـرى. كـما تحـث المـادة 13 عـلى إحـداث لجـان جهويـة لـدى الأكاديميـات الجهويـة للتربيـة والتكويـن تكلـف بدراسـة ملفـات تسـجيل الأطفـال في وضعيـة إعاقـة في سـن التمـدرس بالمؤسسـات التعليميـة والتكوينيـة وتوجيههـم أو إعـادة توجيههـم عنـد الاقتضـاء، وتتبـع مسـار تمدرسـهم وتكوينهـم.

2. السياسات والبرامج الحالية والمستقبلية ذات الصلة

التعليـم هـو أحـد الرافعـات الموضوعاتيـة للسياسـة العموميـة المندمجـة للنهـوض بحقـوق الأشـخاص في وضعيـة إعاقـة. وترتكـز الخطـط المسـتقبيلة عـلى إعـادة النظـر في نمـوذج التعليـم القائـم، واعتـماد نهـج أكـثر شـمولا. ويتـم التركيـز عـلى التدخـلات التاليـة:

- إرساء نظام تربوي دامج؛
- تعزيز بُعد الإعاقة في الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بمجال التربية والتكوين المهني؛
- توفـير الإمكانـات الماديـة والبشريـة لضـمان ولـوج الأطفـال في وضعيـة إعاقـة إلى التربيـة والتعليـم.

3. مبررات اختيار المؤشرات الخاصة بالتعليم

تعتـبر الإعاقـة، دوليـا، واحـدة مـن أهـم العوامـل المؤديـة إلى التهميـش في التعليـم، إذ مـن المسـتحيل تحقيـق أهـداف التعليـم للجميـع، والأهـداف الإنمائيـة المسـتدامة دون تحسـين حصـول الأشـخاص في وضعيـة إعاقـة عـلى فـرص متكافئـة في التعليـم ذو الجـودة العاليـة.

4. المؤشرات الأساسية المتعلقة بالتعليم

- **المؤشر 5: نسبة التحاق أطفال سن السادسة في وضعية إعاقة بالمدرسة**

بطاقة وصف المؤشر				
رقم المؤشر	5	اسم المؤشر	نسبة التحاق أطفال سن السادسة في وضعية إعاقة بالمدرسة	
تعريف المؤشر	نسبة الأطفال في وضعية إعاقة المسجلين في التعليم الأولي/الابتدائي/الثانوي في الأوساط المتخصصة والدامجة والعادية			
مصادر المعلومات	• وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية • وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني • وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر • وزارة الاقتصاد والمالية • وزارة الصحة • وزارة الشباب والرياضة لتوفرها على رياض أطفال • وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتوفرها على مدارس التعليم العتيق • التعاون الوطني • المجلس الوطني لحقوق الإنسان • المندوبية السامية للتخطيط • جمعيات المجتمع المدني المقدمة للخدمات • الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية	الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى عن إصدار المعطيات اللازمة حول المؤشر	• وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني • وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	

طرق جمع المعلومات	• مصادر أولية: استبيانات وأبحاث • مصادر ثانوية: السجلات الإدارية والتقارير الخاصة بكل مؤسسة أو وزارة	دورية جمع المعلومات	سنويا
آلية الاحتساب	16. عدد الأطفال سن السادسة في وضعية إعاقة الملتحقين بالمدرسة 17. _____ X 100 عدد الأطفال بالمغرب البالغ سنهم ست سنوات الملتحقين بالمدرسة بشكل عام 18. عدد الأطفال سن السادسة في وضعية إعاقة بالمدرسة 19. _____ X 100 عدد الأطفال البالغ سنهم ست سنوات في وضعية إعاقة 20. عدد الأشخاص في وضعية إعاقة في التعليم بالنسبة للفئة العمرية المستهدفة _____ X 100 عدد الأشخاص في التعليم بالنسبة للفئة العمرية المستهدفة 21. عدد الأشخاص في وضعية إعاقة في التعليم بالنسبة للفئة العمرية المستهدفة _____ X 100 عدد الأشخاص في التعليم بالنسبة للفئة العمرية المستهدفة (الاحتساب يتم لكل مرحلة على حدة)		

توافر المعلومات	المعلومات متوفرة لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني			
القيمة الأولية حسب البحث الوطني حول الإعاقة لسنة 2014	نسبة تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة (متوسطة إلى عميقة جدا) 6-11 سنة: 37.8%	القيمة المستهدفة حتى العام 2021	ارتفاع نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة في التعليم بالنسبة للفئة العمرية المستهدفة 30% عن القيمة الأولية	
القيمة الفعلية التي تم تحقيقها	(2018) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2019) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2020) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2021) سيتم احتسابها في نهاية العام
المؤشرات الفرعية • نسبة الأطفال في وضعية إعاقة المسجلين في المراكز المختصة أو الأقسام المدمجة • نسبة الأطفال في وضعية إعاقة المسجلين في التعليم الأولي/الإعدادي/الثانوي التأهيلي • نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المنتقلين من وسط مختص إلى وسط عادي، ومن مستوى إلى مستوى، ومن سلك إلى سلك • المؤشر الأساسي مصنف حسب المناطق الجغرافية • المؤشر الأساسي مصنف حسب طبيعة الإعاقة والجنس والفئة العمرية • نسبة استكمال بنجاح سلك دراسي معين • نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المسجلين في التعليم العالي				

المؤشرات الخاصة بالمادة 25: الصحة

«(...) للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي».. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 25

1. الإطار القانوني الوطني

تؤكد المادة 34 من الدستور على أن تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها، وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

كما يضمن القانون رقم 65.00 المتعلق بتنظيم التغطية الصحية الأساسية تأمينا صحيا إجباريا لصالح موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين المنتمين إلى القانون العام، والتي يديرها الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الاجتماعي، وكذا تأمين إجباري عن المرض لفائدة الأشخاص الخاضعين لنظام التأمين الاجتماعي المعتمد في القطاع الخاص، والذي يدبره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى هيأة لتنظيم التأمين الصحي الإجباري عن طريق الوكالة الوطنية للتأمين عن المرض. ويعتبر هذا القانون أساس التغطية الاجتماعية في مجال الصحة.

2. السياسات والبرامج الحالية والمستقبلية ذات الصلة

إن التوجهات الاستراتيجية للصحة، والتي تشكل إحدى الرافعات الموضوعاتية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، تتمثل في توسيع التغطية الصحية، وتعزيز بُعد الإعاقة في استراتيجيات وبرامج وزارة الصحة، وفي برامج التكوين والتكوين المستمر لمهنيي الصحة، وتحسين الولوج إلى خدمات الترويض وإعادة التأهيل وتطوير المصالح والخدمات المقدمة، عبر إدماج خدمات الترويض الوظيفي في مؤسسات الرعاية الصحية الأساسية، وتطوير مراكز مندمجة للترويض وصنع الأجهزة التعويضية، وإدماج خدمات التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقات العميقة في المراكز الاستشفائية والجامعية.

ومما لا شك فيه أن المقاربة ومنهجية العمل، اللتان اعتمدتهما وزارة الصحة انطلاقا من مضامين السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة لبلورة خطة عمل للصحة والإعاقة، تعتبر خطوة هامة وتتويجا لمسار من شأنه تحقيق وقع وتأثير ملموس على الأشخاص في وضعية إعاقة. وقد تم التركيز على التدخلات التالية:

- إزالة الحواجز وتحسين فرص الولوج إلى خدمات البرامج الوقائية والكشف المبكر للأمراض التي قد تؤدي إلى الإعاقة؛
- ضمان خدمات التكفل والرعاية الصحية الجيدة حسب احتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تعزيز وتطوير خدمات التأهيل والأجهزة الطبية المساندة والتأهيل المجتمعي؛
- تعبئة وإشراك المتدخلين من مؤسسات حكومية وجمعيات المجتمع المدني لضمان استجابة شاملة ومتكاملة لاحتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- تطوير النظام المعلوماتي الوطني في مجال الإعاقة؛
- تطوير البحث العلمي والخدمات ذات الصلة بالإعاقة.

3. مبررات اختيار المؤشرات الخاصة بالصحة

على الرغم من الاتفاق دوليا على أهمية برامج إعادة التأهيل الصحي بكافة أشكالها على مستوى العالم، فهي لا تزال عاجزة عن الاستجابة على نحو كاف لاحتياجات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة. فقد أقر التقرير العالمي حول الإعاقة أن هناك العديد من الإشكاليات والحواجز التي تعيق تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بفرص متكافئة في الوصول إلى برامج إعادة التأهيل الملائمة لاحتياجاتهم، مثل الحواجز المادية، وآليات التعامل، والعوائق المؤسسية، مما يؤدي إلى تأثير كبير على الفرد والمجتمع، والاقتصاد.

4. المؤشرات الأساسية المتعلقة بالصحة

• المؤشر 6: نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من خدمات الرعاية الصحية

بطاقة وصف المؤشر				
رقم المؤشر	6	اسم المؤشر	نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من خدمات الرعاية الصحية	
تعريف المؤشر	كافة خدمات الرعاية الصحية المقدمة (الكشف والتشخيص المبكرين، والتكفل الصحي...)			
مصادر المعلومات	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وزارة الصحة وزارة الداخلية وزارة الاقتصاد والمالية المجلس الوطني لحقوق الانسان المندوبية السامية للتخطيط التعاون الوطني المراكز الاستشفائية الجامعية وكالة التأمين الصحي الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة	الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى عن إصدار المعطيات اللازمة حول المؤشر	وزارة الصحة	
طرق جمع المعلومات	مصادر أولية: استبيانات وأبحاث مصادر ثانوية: السجلات الإدارية والتقارير الخاصة بكل مؤسسة او وزارة	دورية جمع المعلومات	سنويا	

آلية الاحتساب	32. عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من خدمات الرعاية الصحية X _____ 100 عدد الأشخاص في وضعية إعاقة 24. عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من خدمات الرعاية الصحية X _____ 100 عدد الأشخاص بالمغرب المستفيدين من خدمات الرعاية الصحية (الاحتساب يتم حسب كل خدمة على حدة)			
توافر المعلومات	المعلومات متوفرة لدى وزارة الصحة			
القيمة الأولية حسب البحث الوطني حول الإعاقة لسنة 2014	نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة الذين يستفيدون من الخدمات الصحية الملائمة لوضعهم الصحي: 35,7%	القيمة المستهدفة حتى العام 2021	ارتفاع نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من خدمات الرعاية الصحية بنسبة 50 % عن القيمة الأولية	
القيمة الفعلية التي تم تحقيقها	(2018) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2019) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2020) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2021)سيتم احتسابها في نهاية العام
المؤشرات الفرعية • المؤشر الأساسي مصنف حسب الجهات • المؤشر الأساسي حسب طبيعة الإعاقة • المؤشر الأساسي مصنف حسب نوع الجنس • المؤشر الأساسي مصنف حسب الفئة العمرية				

• المؤشر 7: نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من التغطية الصحية

بطاقة وصف المؤشر			
رقم المؤشر	7	اسم المؤشر	نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من التغطية الصحية
تعريف المؤشر	• نظام التأمين الإجباري على المرض لجميع موظفي الخدمة المدنية وغيرهم من الموظفين • نظام المساعدة الطبية القائم على مبادئ المساعدة الاجتماعية والتضامن الوطني لفائدة المعوزين، بما في ذلك الأشخاص في وضعية إعاقة الغير قادرين على الكسب		
مصادر المعلومات	• وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية • وزارة الصحة • وزارة الداخلية • وزارة الاقتصاد والمالية • المجلس الوطني لحقوق الانسان • المندوبية السامية للتخطيط • التعاون الوطني • المراكز الاستشفائية الجامعية • وكالة التأمين الصحي • الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة	الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى عن إصدار المعطيات اللازمة حول المؤشر	الوكالة الوطنية للتأمين الصحي
طرق جمع المعلومات	• مصادر أولية: استبيانات وأبحاث • مصادر ثانوية: السجلات الإدارية والتقارير الخاصة بكل مؤسسة أو وزارة	دورية جمع المعلومات	سنويا

آلية الاحتساب	عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من نظام التأمين الإجباري على المرض X 100 _____ عدد الأشخاص في وضعية إعاقة عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من نظام التأمين الإجباري على المرض X 100 _____ عدد الأشخاص بالمغرب المستفيدين من نظام التأمين الإجباري على المرض عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من نظام المساعدة الطبية X 100 _____ عدد الأشخاص في وضعية إعاقة عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من نظام المساعدة الطبية 100 _____ X عدد الأشخاص بالمغرب المستفيدين من نظام المساعدة الطبية (الاحتساب يتم حسب كل نوع تغطية على حدة)

توافر المعلومات	المعلومات متوفرة ولكن المؤشر غير محتسب مع إمكانية كبيرة للحصول عليها من قبل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.			
القيمة الأولية حسب نتائج البحث الوطني حول الإعاقة لسنة 2014	نسبة الانخراط في التغطية الاجتماعية: 34 %	القيمة المستهدفة حتى العام 2021	ارتفاع النسبة إلى 60%	
القيمة الفعلية التي تم تحقيقها	(2018) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2019) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2020) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2021) سيتم احتسابها في نهاية العام
المؤشرات الفرعية • المؤشر الأساسي مصنف حسب الجهات • المؤشر الأساسي حسب طبيعة الإعاقة • المؤشر الأساسي مصنفا حسب نوع الجنس • المؤشر الأساسي مصنف حسب الفئة العمرية				

المؤشرات الخاصة بالمادة 26: التأهيل وإعادة التأهيل

«(...) تدابير(...) لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل (...) تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل (...)، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية».. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 26

1. الإطار القانوني الوطني

تنص المادة الأولى من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها على حق الأشخاص في وضعية إعاقة في التأهيل وإعادة التأهيل من أجل تمكينهم من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلالية في حياتهم، والاستفادة من مؤهلاتهم، من خلال تعزيز قدراتهم وإمكاناتهم وتحقيق مشاركتهم الاجتماعية. كما تنص المادة 16 على أنه يتعين على كل جهة مشغلة لشخص أصيب بإعاقة تمنعه من الاستمرار في مزاولة عمله المعتاد تكليفه بعمل آخر يناسب وضعيته إذا رغب في ذلك، إلا إذا تعذر ذلك، دون أن يؤثر هذا التكيف على وضعيته النظامية. ويتعين على الجهة المشغلة اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لإعادة تأهيل المعني بالأمر مهنيا قصد تمكينه من ممارسة عمله الجديد.

السياسات والبرامج الحالية والمستقبلية ذات الصلة

كجزء لا يتجزأ من السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة المعتمدة حديثا، تم التركيز على الحق في التأهيل وإعادة

التأهيـل ضمـن إطاريـن:

- الأول ضمن آليات العمل المتعلقة بالخدمات الصحية وإعادة التأهيل؛
- الثاني ضمن إطار التكوين والإدماج المهني.

وتم التركيز على التدخلات التالية:

- إحداث منظومة للرعاية الصحية خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تطوير مراكز مندمجة للترويض، وصنع الأجهزة التعويضية؛
- تعزيز خدمات الترويض الوظيفي في مؤسسات الرعاية الصحية الأساسية؛
- تعزيـز خدمـات التكفـل بالأشـخاص ذوي الإعاقـات العميقـة في المراكـز الاستشـفائية والجامعيـة؛
- تحسـين وصـول الأشـخاص ذوي الإعاقـة إلى خدمـات التدريـب المهني، وضـمان توافر مجموعـة متنوعـة مـن الخدمات التـي يمكن أن تلبـي احتياجاتهـم الفردية.

إضافـة إلى ذلـك، تـم رصـد تمويـل خـاص مـن قبـل صنـدوق دعـم التماسـك الاجتماعـي في إطـار تنفيـذ قانـون الماليـة لسـنة 2015 لدعـم الأجهـزة الخاصـة والمسـاعدات التقنيـة الأخـرى. ويقصـد بهـا مجمـوع المنتوجـات والأجهـزة والأنظمـة، التـي يسـتعملها الشـخص في وضعيـة إعاقـة مـن أجـل الوقايـة أو التخفيـف مـن حـدة العجـز، وتسـاهم بشـكل كبـير في تحقيـق اسـتقلاليته واندماجـه السوسـيو اقتصـادي. كـما تعتـبر ضروريـة مـن أجـل الاعتنـاء بالـذات، والتنقـل والعمـل والتواصـل والتعلـم والقيـام بالأنشـطة المنزليـة، وكـذا الأنشـطة الترفيهيـة والرياضيـة. ويدخـل في إطـار هـذا التعريـف كل مـن المعينـات التقنيـة، التـي تشـمل الكـراسي المتحركـة والمعمـدات.. وغيرهـا مـن الأجهـزة التـي تعـين بالخصـوص عـلى تسـهيل التنقـل، والأجهـزة التعويضيـة التـي تسـتعمل لدعـم أو تصحيـح وظيفـة عضـو معـين بالجسـم والأجهـزة البديلـة، وهـي موجهـة لتحـل

محـل عضـو بصفـة كاملـة أو جزئيـة. ويسـتفيد مـن هـذه الخدمـات جميـع الأشـخاص في وضعيـة إعاقـة المعوزيـن الحاملـين لبطاقـة المسـاعدة الطبيـة.

مبررات اختيار المؤشرات الخاصة بالتأهيل وإعادة التأهيل

يمكـن لإعـادة التأهيـل أن تسـهم في الحـد مـن الفقـر، مـن خـلال تحسـين الأداء ومسـتويات النشـاط والمشـاركة. وتشـير الدلائـل إلى أن الصعوبـات في الأداء نتيجـة الشـيخوخة، والعديـد مـن الأوضـاع الصحيـة يمكـن التقليـل مـن حدتهـا، وتحسـين طبيعـة الحيـاة مـن خـلال برامـج إعـادة التأهيـل. إن عـدم الحصـول عـلى خدمات إعـادة التأهيـل يمكـن أن يزيـد مـن آثـار وعواقـب المـرض أو الإصابـة، والحـد مـن الأنشـطة وتقييـد المشـاركة وانخفـاض نوعيـة الحيـاة.

2. المؤشرات الأساسية المتعلقة بالتأهيل وإعادة التأهيل

• المؤشر 8 : نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من خدمات إعادة التأهيل المهني

بطاقة وصف المؤشر				
رقم المؤشر	8	اسم المؤشر	نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من خدمات إعادة التأهيل المهني	
تعريف المؤشر	خدمات وبرامج التأهيل المهني الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالإضافة الى خدمات وبرامج التأهيل المهني بشكل عام			
مصادر المعلومات	• وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية • وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني • وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية • وزارة الصحة • وزارة المالية والاقتصاد • المندوبية السامية للتخطيط • المجلس الوطني لحقوق الانسان • الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة • التعاون الوطني	الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى عن إصدار المعطيات اللازمة حول المؤشر	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	
طرق جمع المعلومات	• مصادر أولية: استبيانات وأبحاث • مصادر ثانوية: السجلات الإدارية والتقارير الخاصة بكل مؤسسة أو وزارة	دورية جمع المعلومات	سنويا	

<table>
<tr><td>آلية الاحتساب</td><td colspan="4">25. عـدد الأشـخاص في وضعيـة إعاقـة المسـتفيدين مـن برامـج التأهيـل المهنـي الخاصـة بالأشـخاص في وضعيـة إعاقة
X _____ 100
عدد الأشخاص في وضعية إعاقة

26. عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من برامج التأهيل المهني بشكل عام
X _____ 100
عدد الأشخاص في وضعية إعاقة

27. عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من برامج التأهيل المهني بشكل عام
X _____ 100
عدد الأشخاص بالمغرب المستفيدين من برامج التاهيل المهني بشكل عام
(الاحتساب يتم حسب كل برنامج على حدة)</td></tr>
<tr><td>توافر المعلومات</td><td colspan="4">المعلومات متوفرة لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني</td></tr>
<tr><td>القيمة الأولية</td><td>سـيتم تحديدهـا حسـب إحصـاءات العـام 2017</td><td>القيمـة المسـتهدفة حتـى العـام 2021</td><td colspan="2">ارتفـاع نسـبة الأشـخاص في وضعيـة إعاقـة المسـتفيدين مـن برامـج التأهيـل المهنـي بنسـبة 50 % عـن القيمـة الأوليـة</td></tr>
<tr><td>القيمـة الفعليـة التـي تـم تحقيقهـا</td><td>(2018) سـيتم احتسابها في نهايـة العام</td><td>(2019) سـيتم احتسـابها في نهايـة العـام</td><td>(2020)سيتماحتسابها في نهاية العام</td><td>(2021) سيتم احتسابها في نهاية العام</td></tr>
<tr><td colspan="5">المؤشرات الفرعية
• المؤشر الأساسي مصنفا حسب الوسط (حضري/قروي)
• المؤشر الأساسي مصنفا حسب طبيعة الإعاقة
• المؤشر الأساسي مصنفا حسب الجنس</td></tr>
</table>

• المؤشر 9 : نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من خدمات إعادة التأهيل الصحي وخدمات التأهيل الوظيفي والمعينات التقنية المساعدة والأجهزة التعويضية

بطاقة وصف المؤشر				
رقم المؤشر	9	اسم المؤشر	نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من خدمات إعادة التأهيل الصحي وخدمات التأهيل الوظيفي والأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى	
تعريف المؤشر	خدمات وبرامج التأهيل الصحي وخدمات التأهيل الوظيفي والأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى			
مصادر المعلومات	• وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية • وزارة المالية والاقتصاد • وزارة الصحة • التعاون الوطني • المجلس الوطني لحقوق الانسان • المندوبية السامية للتخطيط • الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة	الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى عن إصدار المعطيات اللازمة حول المؤشر	• وزارة الصحة • وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	
طرق جمع المعلومات	• مصادر أولية: استبيانات وأبحاث • مصادر ثانوية: السجلات الإدارية والتقارير الخاصة بكل مؤسسة أو وزارة	دورية جمع المعلومات	سنويا	

<table>
<tr><td>آلية الاحتساب</td><td colspan="4">28. عدد الأشخاص في وضعية إعاقة حركية المستفيدين من تركيب الأطراف الاصطناعية والمعينات التقنية
100 _____ X
عدد الأشخاص في وضعية إعاقة

29. عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من خدمات الترويض الطبي
100 _____ X
عدد الأشخاص في وضعية إعاقة

30. عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من برامج التأهيل المبني على المجتمع
100 _____ X
عدد الأشخاص في وضعية إعاقة
(الاحتساب يتم حسب كل برنامج على حدة)</td></tr>
<tr><td>توافر المعلومات</td><td colspan="4">المعلومات متوفرة ولكن المؤشر غير محتسب مع إمكانية كبيرة للحصول عليها من قبل وزارة الصحة ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية</td></tr>
<tr><td>القيمة الأولية حسب البحث الوطني حول الإعاقة لسنة 2014</td><td>نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة الذين يتوفرون على المعينات التقنية والمساعدة المطلوبة: 31,4%</td><td>القيمة المستهدفة حتى العام 2021</td><td colspan="2">ارتفاع نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة حركية المستفيدين من تركيب الأطراف الاصطناعية والمعينات التقنية 40% عن القيمة الأولية</td></tr>
<tr><td>القيمة الفعلية التي تم تحقيقها</td><td>(2018) سيتم احتسابها في نهاية العام</td><td>(2019) سيتم احتسابها في نهاية العام</td><td>(2020) سيتم احتسابها في نهاية العام</td><td>(2021) سيتم احتسابها في نهاية العام</td></tr>
<tr><td colspan="5">المؤشرات الفرعية
• المؤشر الأساسي مصنفا حسب الوسط (حضري/قروي)
• المؤشر الأساسي مصنفا حسب طبيعة الإعاقة
• المؤشر الأساسي مصنفا حسب الجنس</td></tr>
</table>

المؤشرات المتعلقة بالمادة 27: العمل والعمالة

«تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما».. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة27

1. الاطار القانوني الوطني

تنص المادة 15 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها على تحديد النسبة المئوية من مناصب الشغل، التي يمكن تخصيصها سنويا لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام. كما تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص النسبة المئوية من مناصب الشغل بهذا القطاع.

وتؤكد المادة 14 على أنه لا يجوز حرمان أي شخص في وضعية إعاقة من حقه في الشغل، إذا توافرت فيه المؤهلات اللازمة للاستفادة من هذا الحق. ولا يمكن اعتبار الإعاقة سببا يحول دون تولي الشخص في وضعية إعاقة مهام المسؤولية، كلما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك، على قدم المساواة مع باقي المترشحين لتولي هذه المهام. وتشير المادة 16 على الحق في العودة إلى العمل بعد الإصابات التي تؤدي إلى الإعاقة، وتشير إلى الحق في خدمات التدريب المهني لدعم التكيف مع ظروف العمل.

2. السياسات والبرامج الحالية والمستقبلية ذات الصلة

تحدد السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التوجهات الاستراتيجية حول الحق في العمل، حيث تم التركيز على التدخلات التالية:

- تعزيز التعاون بين القطاع الخاص والحكومة والمجتمع المدني لتحسين فرص الحصول على العمل وخدمات التدريب المهني؛
- تطوير توفر وجودة مراكز التدريب المهني؛
- تخصيص 7٪ كحد أدنى لتحسين وصول الأشخاص في وضعية إعاقة إلى فرص العمل في القطاع العام، وتحسين آليات التقييم ومعايير الأهلية المطلوبة للامتثال؛
- وضع استراتيجيات دعم تعزيز فرص العمل في القطاع الخاص، وإشراك أرباب العمل وتحديد أهداف استراتيجية في أفق 3 إلى 5 سنوات، مع فرض نظام الحصيص للتشغيل في القطاع الخاص؛
- تشجيع مبادرات دعم التوظيف الذاتي من خلال رعاية الشركات الصغيرة الفردية؛
- تخصيص مصدر تمويل من قبل صندوق دعم التماسك الاجتماعي لدعم فرص التمكين الاقتصادي عبر الأنشطة المدرة للدخل.

3. مبرر اختيار المؤشرات الخاصة بالعمل والعمالة

يعتبر الأشخاص في وضعية إعاقة من الأقل حظا في الوصول إلى سوق العمل. على أن عدم قدرتهم على الوصول إلى فرص متكافئة في التعليم والتدريب أو على الموارد المالية قد تكون مسؤولة عن استبعادهم من سوق العمل. لكن يمكن أيضا أن يكون طبيعة العمل أو تصورات أصحاب العمل حول الإعاقة هو السبب المباشر في ذلك.

4. المؤشرات الأساسية المتعلقة بالعمل والعمالة

- **المؤشر 10: نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة العاملين بوظيفة مدفوعة الأجر في القطاع العام والخاص**

بطاقة وصف المؤشر				
رقم المؤشر	10	اسم المؤشر	نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة العاملين بوظيفة مدفوعة الأجر في القطاع العام والخاص	
تعريف المؤشر	الوظائف مدفوعة الأجر في القطاع العام والخاص الدائمة أكثر من ثلاثة اشهر			
مصادر المعلومات	• وزارة التضامن والأسرة والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية • وزارة الداخلية • وزارة المالية والاقتصاد • وزار ة التشغيل والشؤون الاجتماعية • وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة • وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني • المندوبية السامية للتخطيط • المجلس الوطني لحقوق الإنسان • التعاون الوطني • وكالة التنمية الاجتماعية • الكونفدرالية العامة للمقاولات • الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل وتشجيع الكفاءات • صناديق الحماية الاجتماعية	الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى عن إصدار المعطيات اللازمة حول المؤشر	• وزارة الوظيفة العمومية وتحديث القطاعات (القطاع العام) • وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية (القطاع الخاص)

طرق جمع المعلومات	• مصادر أولية: استبيانات وأبحاث • مصادر ثانوية: السجلات الإدارية والتقارير الخاصة بكل مؤسسة أو وزارة	دورية جمع المعلومات	سنويا
آلية الاحتساب	31. عدد الأشخاص في وضعية إعاقة الموظفين بالقطاع العام X 100 العدد الإجمالي للأشخاص في وضعية إعاقة 32. عدد الأشخاص في وضعية إعاقة الأجراء بالقطاع العام X 100 عدد موظفي القطاع العام 33. عدد الأشخاص في وضعية إعاقة الأجراء بالقطاع الخاص X 100 العدد الإجمالي للأشخاص في وضعية إعاقة 34. عدد الأشخاص في وضعية إعاقة الأجراء بالقطاع الخاص X 100 عدد موظفي القطاع الخاص (الاحتساب يتم حسب كل قطاع على حدة)		

توافر المعلومات	المعلومات متوفرة لدى وزارة الوظيفة العمومية وتحديث القطاعات (القطاع العام) ووزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية (القطاع الخاص)			
القيمة الأولية حسب البحث الوطني حول الإعاقة 2014	معدل التشغيل لدى الأشخاص في سن النشاط: 13,6%	القيمة المستهدفة حتى العام 2021	ارتفاع نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة الموظفين بالقطاع العام 60% عن القيمة الأولية	
القيمة الفعلية التي تم تحقيقها	(2018) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2019) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2020) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2021) سيتم احتسابها في نهاية العام
المؤشرات الفرعية • المؤشر الأساسي مصنفا حسب الوسط (حضري/قروي) • المؤشر الأساسي مصنفا حسب طبيعة الإعاقة • المؤشر الأساسي مصنفا حسب الجنس				

- **المؤشر 11 : نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من برامج المنح/القروض لدعم المشاريع الفردية**

بطاقة وصف المؤشر			
رقم المؤشر	11	اسم المؤشر	نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من برامج المنح /القروض لدعم المشاريع الفردية
تعريف المؤشر	برامج المنح أو القروض لدعم المشاريع الفردية الخاصة بالأشخاص في وضعية اعاقة بالإضافة إلى برامج المنح أو القروض لدعم المشاريع الفردية المتوفرة لأفراد المجتمع بشكل عام		
مصادر المعلومات	• وزارة التضامن والأسرة والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية • وزارة الداخلية • وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية • وزارة الاقتصاد والمالية • وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني • وزارة الوظيفة العمومية وتحديث القطاعات • المندوبية السامية للتخطيط • المجلس الوطني لحقوق الإنسان • وكالة التنمية الاجتماعية • التعاون الوطني • الكونفدرالية العامة للمقاولات • الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل وتشجيع الكفاءات • صناديق الحماية الاجتماعية	الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى عن إصدار المعطيات اللازمة حول المؤشر	• وزارة الداخلية • التعاون الوطني

طرق جمع المعلومات	• مصادر أولية: استبيانات وأبحاث • مصادر ثانوية: السجلات الادارية والتقارير الخاصة بكل مؤسسة أو وزارة	دورية جمع المعلومات	سنويا
آلية الاحتساب	عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من برامج المنح أو القروض لدعم المشاريع الفردية للأشخاص في وضعية إعاقة X 100 العدد الإجمالي للأشخاص في وضعية إعاقة عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من برامج المنح أو القروض X 100 العدد الإجمالي للأشخاص في وضعية إعاقة عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من برامج المنح أو القروض X 100 العدد الإجمالي للأفراد المستفدين من برامج المنح أو القروض بشكل عام (الاحتساب يتم حسب كل طبيعة كل برنامج)		

توافر المعلومات	المعلومات متوفرة لدى وزارة الداخلية ومؤسسة التعاون الوطني			
القيمة الأولية	سيتم تحديدها حسب إحصاءات العام 2017	القيمة المستهدفة حتى العام 2021	ارتفاع نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من برامج المنح أو القروض لدعم المشاريع الفردية 50% عن القيمة الأولية	
القيمة الفعلية التي تم تحقيقها	(2018) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2019) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2020) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2021) سيتم احتسابها في نهاية العام
المؤشرات الفرعية • المؤشر الأساسي مصنف حسب الوسط (حضري/قروي) • المؤشر الأساسي مصنف حسب طبيعة الإعاقة • المؤشر الأساسي مصنف حسب الجنس				

المؤشر السابع: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

«تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم (...)، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة».. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 28

1. الإطار القانوني الوطني

تنص المادة 4 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها على إعفاء الأشخاص في وضعية إعاقة من شرط السن المطلوبة من أجل الاستفادة من الرواتب والتعويضات التي تمنحها أنظمة وصناديق التغطية الاجتماعية للوالدين عن الإبن أو الإبنة في وضعية إعاقة أو للشخص المكلف بحضانته أو بكفالته، العاملين بالقطاع العام أو القطاع الخاص، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتؤكد المادة 5 من هذا القانون على أحقية الأشخاص في وضعية إعاقة في الاستفادة من خدمات أنظمة التأمين على قدم المساواة مع غيرهم. أما المادة 7، فتنص على أحقية استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة، ولا سيما الذين هم في وضعية فقر، من برامج السكن المخصصة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا، وذلك بشروط تفضيلية تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص.

2. السياسات والبرامج الحالية والمستقبلية ذات الصلة

يتميز النموذج المغربي للحماية الاجتماعية الشاملة بوجود 10 مجموعات من برامج الحماية الاجتماعية التي توفر الدعم للفئات المحرومة، بما في ذلك الأشخاص في وضعية إعاقة. كما يوفر المغرب مخصصات إعاقة وفقا لنظام العمل، ونظام التأمين الاجتماعي.

لم تحدد السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التوجهات الاستراتيجية في مجال الحماية الاجتماعية باعتبارها قضية متداخلة مع عدة قطاعات، مثل الصحة والتأهيل والتوظيف، والتمكين الاقتصادي والتعليم.

تهدف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية إلى محاربة الفقر والهشاشة، وكذا الإقصاء الاجتماعي، وذلك من خلال إنجاز مشاريع دعم البنيات التحتية الأساسية وأنشطة التكوين وتقوية القدرات، والتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي، إضافة إلى النهوض بالأنشطة المدرة للدخل، ويعتبر الأشخاص في وضعية إعاقة جزء من الفئات المهمشة التي تستهدفها هذه المبادرة.

3. مبررات اختيار المؤشرات الخاصة بالحماية الاجتماعية

يوجد بالعالم أكثر من مليار من الأشخاص في وضعية إعاقة، بما يقارب حوالي 15 بالمائة من سكان العالم. يمكن لهذه الفئة الإسهام في التنمية، ولكن حتى الآن لم يتحقق ذلك بسبب الحواجز القائمة، فكثير منهم في سن العمل، حيث حوالي 780 مليون شخص، على الأقل، يواجهون بشكل مستمر العقبات المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحول دون حصولهم على التعليم وتنمية المهارات والعمالة، والخدمات الصحية والمشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

4. المؤشرات الأساسية المتعلقة بمستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

- المؤشر 12: نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من برامج الحماية الاجتماعية

بطاقة وصف المؤشر				
رقم المؤشر	12	اسم المؤشر	نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من برامج الحماية الاجتماعية	
تعريف المؤشر	البرامج الاجتماعية الموجهة للفئات الهشة والفقيرة والمهمشة والبرامج الخاصة بصناديق الحماية الاجتماعية			
مصادر المعلومات	• وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية • وزارة الاقتصاد والمالية • وزارة الداخلية • وزارة السكنى وسياسة المدينة • وزارة الصحة • التعاون الوطني • صناديق الحماية الاجتماعية • المجلس الوطني لحقوق الإنسان • المندوبية السامية للتخطيط • الوكالة الوطنية للتأمين الصحي	الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى عن إصدار المعطيات اللازمة حول المؤشر	• وزارة الداخلية • صناديق الحماية الاجتماعية	
طرق جمع المعلومات	• مصادر أولية: استبيانات وأبحاث • مصادر ثانوية: السجلات الإدارية والتقارير الخاصة بكل مؤسسة أو وزارة	دورية جمع المعلومات	سنويا	

آلية الاحتساب	عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من برامج الحماية الاجتماعية X 100 العدد الإجمالي للأشخاص في وضعية إعاقة و عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من برامج الحماية الاجتماعية X 100 العدد الإجمالي للأفراد في المجتمع المستفيدين من برامج الحماية الاجتماعية (الاحتساب يتم حسب طبيعة كل برنامج)			
توافر المعلومات	المعلومات متوفرة لدى وزارة الداخلية وصناديق الحماية الاجتماعية			
القيمة الأولية	سيتم تحديدها حسب إحصاءات العام 2017	القيمة المستهدفة حتى العام 2021	ارتفاع نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من برامج الحماية الاجتماعية 50% عن القيمة الأولية	
القيمة الفعلية التي تم تحقيقها	(2018) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2019) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2020) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2021) سيتم احتسابها في نهاية العام
المؤشرات الفرعية • المؤشر الأساسي مصنف حسب الجنس، وطبيعة الإعاقة، والفئة العمرية • المؤشر الأساسي مصنف حسب المناطق الجغرافية • المؤشر الأساسي مصنف حسب المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي • المؤشر الأساسي مصنف حسب نوعية برامج الحماية الاجتماعية				

• **المؤشر 13 : نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة الذين يعيشون تحت عتبة الفقر**

بطاقة وصف المؤشر			
رقم المؤشر	13	اسم المؤشر	نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة الذين يعيشون تحت عتبة الفقر
تعريف المؤشر	الأشخاص في وضعية إعاقة الذين يعيشون تحت العتبة الوطنية للفقر		
مصادر المعلومات	• وزارة التضامن والأسرة والمرأة والتنمية الاجتماعية • وزارة الاقتصاد المالية • وزارة الداخلية • وزارة السكنى وسياسة المدينة • المندوبية السامية للتخطيط • المجلس الوطني لحقوق الانسان • التعاون الوطني	الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى عن إصدار المعطيات اللازمة حول المؤشر	المندوبية السامية للتخطيط
طرق جمع المعلومات	• مصادر أولية: استبيانات وأبحاث • مصادر ثانوية: السجلات الإدارية والتقارير الخاصة بكل مؤسسة أو وزارة	دورية جمع المعلومات	سنويا

آلية الاحتساب	عدد الأشخاص في وضعية إعاقة الذين يعيشون تحت عتبة الفقر X _____ 100 العدد الإجمالي للأشخاص في وضعية إعاقة عدد الأشخاص في وضعية إعاقة الذين يعيشون تحت عتبة الفقر X _____ 100 العدد الإجمالي للأفراد في المجتمع الذين يعيشون تحت عتبة الفقر			
توافر المعلومات	المعلومات متوفرة، ولكن المؤشر غير محتسب مع إمكانية كبيرة للحصول عليها من قبل المندوبية السامية للتخطيط			
القيمة الأولية	سيتم تحديدها حسب إحصاءات العام 2017	القيمة المستهدفة حتى العام 2021	انخفاض نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة الذين يعيشون تحت عتبة الفقر 50% عن القيمة الأولية	
القيمة الفعلية التي تم تحقيقها	(2018) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2019) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2020) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2021) سيتم احتسابها في نهاية العام
المؤشرات الفرعية • المؤشر الأساسي مصنف حسب الجنس، وطبيعة الإعاقة، والفئة العمرية • المؤشر الأساسي مصنف حسب المناطق الجغرافية • المؤشر الأساسي مصنف حسب المستوى التعليمي				

المؤشرات الخاصة بالمادة 29: المشاركة في الحياة السياسية والعامة

«تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية (...) تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة، على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة، وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا».. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29

1. الإطار القانوني الوطني

اتخذ المغرب عددا من الخطوات الإيجابية، في الآونة الأخيرة، لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في المشاركة السياسية، حيث نص الدستور على أهمية دور المجتمع المدني في تدبير الشأن العام، وأكد على أهمية ترجمة ذلك في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية من خلال وضع إصلاحات جوهرية بغرض تحقيق التحول المنشود.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 11 من مدونة الانتخابات على «ضرورة تقديم مكتب التصويت المساعدات اللازمة للناخبين ذوي الإعاقة لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم». وأشارت المادة 18 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها إلى حق الأشخاص في وضعية إعاقة في التمتع بالأهلية الكاملة لممارسة حرياتهم وحقوقهم المدنية والسياسية، طبقا لأحكام الدستور... ووفق الشروط التي يحددها القانون، مؤكدة على أهمية اتخاذ السلطات العمومية المختصة التدابير المناسبة لتمكينهم من ممارسة هذه الحريات والحقوق بصورة كاملة وفعالة، مع

العمل على اتخاذ كافة التدابير التنظيمية لضمان حق الشخص في وضعية إعاقة من ولوج حقه في المشاركة السياسية الكاملة كباقي المواطنين.

2. السياسات والبرامج الحالية والمستقبلية ذات الصلة

تحدد السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التوجهات الاستراتيجية حول الحق في المشاركة السياسية، حيث تم التركيز على التدخلات التالية:

- ضمان الوصول الفعلي إلى آليات المشاركة السياسية (الوصول إلى الاجتماعات، ومراكز الاقتراع، والحصول على المعلومات.. وما إلى ذلك)؛
- تشجيع المشاركة السياسية للأشخاص في وضعية إعاقة، وضمان تمثيلية أفضل لهم والاهتمام بقضاياهم وأخذها بعين الاعتبار؛
- التأكد من توافر الخدمات المساندة مثل المساعدين الشخصيين ومترجمي لغة الإشارة.. إلخ.

3. مبررات اختيار المؤشرات الخاصة بالمشاركة السياسية

إن التمكين السياسي للأشخاص في وضعية إعاقة مدخل أساسي لتعزيز المشاركة الفعالة والمواطنة للأشخاص في وضعية إعاقة وولوجهم إلى مناصب تدبير الشأن العام، سيما أن الدستور المغربي يؤكد على ضرورة إدماج الإعاقة في سياسات وبرامج التنمية الشاملة على كافة المستويات، ووضع برامج واستراتيجيات من شأنها إعادة تأهيل الأشخاص في وضعية الإعاقة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، وذلك انسجاما مع روح الاتفاقية الدولية لحقوق هذه الفئة، والالتزامات التي تنص عليها الشرعة الدولية التي صادق عليها المغرب ويتعين إعمالها لتحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، خاصة ما تعلق منها بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية.

4. المؤشرات الأساسية المتعلقة بالمشاركة السياسية

• المؤشر 14: نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاصلين على مناصب قرار في البرلمان والأحزاب السياسية والمناصب السياسية الأخرى

بطاقة وصف المؤشر			
رقم المؤشر	14	اسم المؤشر	نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاصلين على مناصب قرار في البرلمان والأحزاب السياسية والجماعات الترابية والمناصب السياسية
تعريف المؤشر	حصول الأشخاص في وضعية إعاقة على مناصب قرار في البرلمان والأحزاب السياسية والمناصب السياسية الأخرى على المستوى الوطني والمحلي		
مصادر المعلومات	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان المجلس الوطني لحقوق الإنسان المندوبية السامية للتخطيط البرلمان بمجلسيه وزارة الداخلية	الجهة المسؤولة بالدرجة الأولى عن إصدار المعطيات اللازمة حول المؤشر	وزارة الداخلية
طرق جمع المعلومات	مصادر أولية: استبيانات وأبحاث مصادر ثانوية: السجلات الإدارية والتقارير الخاصة بكل مؤسسة أو وزارة	دورية جمع المعلومات	سنويا

آلية الاحتساب	عدد الأشخاص في وضعية إعاقة الحاصلين على مناصب سياسية X _____ 100 العدد الإجمالي للأشخاص في وضعية إعاقة عدد الأشخاص في وضعية إعاقة الحاصلين على مناصب سياسية X _____ 100 العدد الإجمالي للأفراد في المجتمع الحاصلين على مناصب سياسية (الاحتساب يتم حسب طبيعة كل منصب)			
توافر المعلومات	المعلومات متوفرة لدى وزارة الداخلية			
القيمة الأولية	سيتم تحديدها حسب إحصاءات العام 2017	القيمة المستهدفة حتى العام 2021	ارتفاع نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاصلين على مناصب سياسية 40% عن القيمة الأولية	
القيمة الفعلية التي تم تحقيقها	(2018) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2019) سيتم احتسابها في نهاية العام	(2020)سيتم احتسابها في نهاية العام	(2021) سيتم احتسابها في نهاية العام
المؤشرات الفرعية • المؤشر الأساسي مصنف حسب طبيعة الإعاقة • المؤشر الأساسي مصنف حسب الجنس • المؤشر الأساسي مصنف حسب نوعية المشاركة السياسية • نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المسجلين في اللوائح الانتخابية الوطنية أوالمحلية • نسبة مكاتب الاقتراع التي يمكن الوصول إليها واستخدامها من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة				

القطاعات الحكومية والمؤسسات المشاركة في ورش التشاور من أجل إعداد هذه المؤشرات الوطنية:

- وزارة الداخلية
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
- وزارة العدل والحريات
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
- وزارة الاقتصاد والمالية
- وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني
- وزارة السكنى وسياسة المدينة
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
- وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
- وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
- وزارة الشباب والرياضة
- وزارة الصحة
- وزارة الاتصال
- وزارة السياحة
- وزارة الثقافة
- وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
- وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

- وزارة الشؤون العامة والحكامة
- وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
- المندوبية السامية للتخطيط
- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- التعاون الوطني
- وكالة التنمية الاجتماعية

الشبكات والتحالفات واتحادات الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة المشاركة في ورشة العمل حول مؤشرات الوطنية لتتبع تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال شهر مارس 2016

- اتحاد الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة
- شبكة جمعيات الجهة الشرقية لتعزيز وصيانة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالجهة الشرقية
- فيدرالية جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة بوجدة
- شبكة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالجهة الشرقية
- اتحاد الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بجهة مراكش تانسيفت الحوز
- الاتحاد الوطني للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة الذهنية بالمغرب
- التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة
- تحالف الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد بالمغرب
- الاتحاد الجهوي لجمعيات الأشخاص المعاقين بكلميم السمارة
- الاتحاد المغربي لجمعيات الصم
- الفدرالية الوطنية للصم والبكم
- الشبكة الوطنية للتأهيل المجتمعي بالمغرب
- الجمعية المغربية لمساندة ذوي ثلاثي الصبغي